٢١ ٤ لا
ر. ن

رشحات الأقلام شرح كفاية الغلام ، كلاهما للنابلسي، عبدالغني بن اسماعيل - ١١٤٣هـ كتب ١٢٧٣هـ

٤٣ ق ٢١ س ٢١×٥ر١٦ سم

نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد، طبع .

٦٤٦٨ الأعلام ٤ : ١٥٨ بروكلمان/الذيل ٢ : ٤٧٤

١- المذهب الحنفي، الفقه أ- المؤلف

ب- تاريخ النسخ ج - شرح كفاية الغلام .

ق ١٢١١ / ١

١٧-٣-٢٠٠٨م

رشحات الأقلام شرح كفاية الغلام لمصنفها الشيخ عبد الغني النابلسي قدس الله سره ونفعنا به في الدنيا والآخرة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل دار السلام ٭ مبنية على اركان الاسلام ٭ ونفع الجارية والغلام ٭ في السن والفن بتعلم احكام الشرايع وشرايع الاحكام ٭ خصوصا معرفة الشهادتين والصلاة والزكاة والحج والصيام ٭ وما لذلك من الشرايط وغيرها من الانواع والاقسام ٭ ثم من الله تعالى اشرف الصلاة واتم السلام ٭ على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه السادة الايمة الكرام والتابعين لهم باحسان ما تعاقبت الليالي والايام اما بعد فيقول العبد الفقير والعاجز الحقير عبد الغني ابن النابلسي الحنفي عامله الله تعالى بلطفه الخفي هذا شرح لطيف العبارة ظريف الاشارة وضعته على منظومتي المختصرة الجامعة الكلام في اركان الاسلام ٭ التي سميتها كفاية الغلام ٭ احل به ما انعقد من الفاظها ٭ واكحل باثمد البيان ما انطبق من جفون الحاظها ٭ وسميته رشحات الاقلام ٭ شرح كفاية الغلام ٭ واسال الله تعالى من فضله ان ينفع بذلك جميع الانام ٭ وان ييسر لنا حسن الختام ٭ فانه ولي التوفيق ٭ والهادي الى سوا الطريق الحمد اي الشكر لله سبحانه وتعالى على ما وفقا الالف للاطلاق وما مصدرية اي على توفيقه والتوفيق هو خلق الاستطاعة للطاعة في العبد ولم اقل خلق القدرة لان القدرة في اصطلاح الشرع سلامة الاسباب والالات الانسانية لانها مناط التكليف والقدرة بهذا المعنى موجودة في كل مكلف مسلما كان او كافرا فيلزم ان يكون الكافر موفقا وهو ممتنع واما الاستطاعة فهي القدرة المقارنة للفعل وهي عرض يخلقه الله تعالى للمكلف عند الفعل لا قبله ولا بعده وقد ذكر الفرق بينهما

متن
الحمد لله على ما وفقا
ثم الصلاة والسلام مطلقا

في علم الكلام ثم الصلاة اي الرحمة من الله تعالى والسلام اي الامان من كل نقصان مطلقا حال من الصلاة والسلام اي من غير قيد بزمان دون زمان ولا مكان دون مكان ولا الدنيا ولا الاخرة بل في جميع ذلك الى الابد على النبي مشتق من النبا وهو الخبر فعيل بمعنى مفعول لان الله تعالى اخبره بالوحي او بمعنى فاعل لانه اخبر عن الله تعالى او من النبوة وهي الرفعة فعيل بمعنى مفعول اي مرفوع في الدنيا والاخرة او بمعنى فاعل اي رافع لكل من اتبعه في الدارين وهو انسان اوحى الله تعالى اليه بشرع امره بتبليغه او لم يامره والرسول اخص منه لانه مامور بالتبليغ وقيل هما مترادفان المصطفى من الصفوة وهي خيار الشي اي المختار قال صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم فانا خيار من خيار من خيار التهامي بكسر التا المثناة الفوقية او بفتحها منسوب الى تهامة بالكسر او الفتح قال ابن فارس في المجمل والتهم شدة الحر وركود الريح وبذلك سميت تهامة وفي القاموس تهامة بالكسر مكة شرفها الله تعالى وارض معروفة لا بلد ووهم الجوهري وفي محل اخر والحجاز مكة والمدينة والطايف كانها حجزت بين نجد وتهامة او بين نجد والسراة انتهى وفي النهر شرح الكنز ان مكة من تهامة بكسر التا وفتحها لانها اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز سميت بذلك من التهم بفتح التا والها وهو شدة الحر وتغير الهوا يقال تهم الدهر اذا تغير انتهى فعلى هذا تهامة موضعان هما في الاصل مكان واحد اسم لمكة واسم ايضا لارض معروفة وكونها اسما لمكة باعتبار ان مكة

على النبي المصطفى التهامي
واله وصحبه الكرام

من تلك الارض المعروفة فهو مجاز من اطلاق اسم الكل على البعض والمراد
هنا الاول او الثاني وعلى اله اي على كل من آل يعني رجع اليه صلى الله عليه وسلم
بنسب وهم اولاد علي وعقيل والعباس وجعفر والحارث والمراد المومن منهم
او باتباع وهم كل مومن او مومنة الى يوم القيمة وعلى صحبه بالفتح اسم جمع
كركب ورهط والواحد صحابي منسوب الى الصحابة مصدر بمعنى الصحبة
وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم من الثقلين مومنا به ومات على الاسلام
وان تخللت ردة طالت الصحبة اولا الكرام جمع كريم نعت للال والصحب
وهو من الكرم بمعنى السخي والجود او ضد اللوم وبعد اصلها اما بعد فحذف
اما واقيمت الواو مقامها واصل اما بعد مهما يكن من شي بعد فحذف مهما
يكن واقيمت اما مقامها كما اقيمت نعم مقام الجملة وكان النبي صلى الله عليه
وسلم ياتي باما بعد في خطبه وكتبه فالاسلام وهو الخضوع والانقياد بمعنى
قبول الاحكام الشرعية والاذعان لها وذلك حقيقة التصديق والتصديق
هو الايمان فالاسلام والايمان بمعنى واحد ما بنيا بالبنا للمفعول والف
الاطلاق من بناه يبنيه استعارة تصريحية يقال بنيت الجدار في الامر
المحسوس على الاتيان بلفظ الشهادتين تثنية شهادة من الشهود وهي
المعاينة سمي العلم بذلك مبالغة للقطع والجزم او تفاولا بحصول الشهود
والشهادتان هما قولك اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
فيما اي في الحديث رويا بالبنا للمفعول والف الاطلاق ايضا اي رواه الراوي
من الرواية وهي النقل عن الغير ثم بني الاسلام ايضا على فعل الصلاة المفروضة
وايتا الزكاة في المال وفعل الصوم اي صوم شهر رمضان و فعل الحج اي حجة
الاسلام المفروضة على المكلف حيث يحسب الاحرام له من الميقات وهو

وبعد فالاسلام ما بنيا
على الشهادتين فيما رويا
ثم على الصلاة والزكاة
والصوم والحج من الميقات

موضع الاحرام كما سياتي واصله اسم الزمان فاطلق على المكان مجازا
من اطلاق اسم الحال على المحل والمراد بهذا ما ورد من الحديث الصحيح الذي
اخرجه البخاري في اوايل صحيحه في كتاب الايمان قال حدثنا عبيد الله
ابن موسى قال اخبرنا حنظله بن ابي سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتا الزكوة والحج وصوم رمضان فهذه المنظومة شرح لهذا الحديث
لان فيها بيان هذه الاركان الخمسة اركان الاسلام التي بني الاسلام عليها في
الفقه فقد نقل اركان اسلامه بحسب اجتهاد الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان
رضي الله عنه وهو اقدم المذاهب الاربعة واشهرها واكثرها اتباعا ومقلدين
الى يوم القيمة ان شا الله تعالى وغالب احكامه مبني على اليسر والسهولة على
المكلفين طبق مراد الله تعالى بعباده كما قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا
يريد بكم العسر وقال النبي صلى الله عليه وسلم الدين اليسر وفي حديث اخر
يسروا ولا تعسروا اردت جواب لما اي قصدت من تلقا نفسي بلا امر احد لي
بذلك ان اجمع من كتب فقه الائمة الحنفية في بيان ذي اي هذه الاركان
اركان الاسلام الخمسة بابدال التا المثناة الفوقية ها للوقف عليها من اجل
القافية اي الخمسة المذكورة التي هي الشهادتان واقام الصلاة وايتا الزكوة
وصوم شهر رمضان والحج شيا مفعول اجمع وتنكيره للتعظيم اي قصدت
تصنيفا وتاليفا لطيفا محتويا على فوايد جمة ومسايل مهمة متعلقة بالاركان
المذكورة به اي بذلك الشي يصلح من اصلح ضد افسد مخلص من عباد الله
تعالى المكلفين بطاعته في الظاهر والباطن نفسه اي ذاته الجامعة لجميع

اوردت ان اجمع من كتب فقه الائمة في بيان ذي الخمسة
شيا به يصلح مخلص نفسه

موضع

صفاته وافعاله ظاهرا وباطنا منظومة بالنصب بدل من شيا وعطف بيان
عليه مشتق من النظم وهو في الاصل جمع اللالي في سلك واحد ثم اريد به
تشبيه الكلمات المتناسقة المعنا المجموعة على وزن واحد من اي بحر كان
وهذه المنظومة من بحر الرجز ووزنه مستفعلن مستفعلن مستفعلن
ثلاث مرات في غاية اي نهاية مايكون والجار مع المجرور صفة لمنظومة اختصار
والاختصار هو قلة المبني وكثرة المعنى بحيث ان ابيات هذه المنظومة
الجامعة لمسايل اركان الاسلام الخمسة بلغت مائة وخمسين بيتا
يسهل اي يصير سهلا والسهل ضد الصعب حفظها اي عدم نسيان ابياتها
او اتقان مبانيها ومعرفة احكام معانيها على الصغار من الناس في السن
او الفن وهم المتعلمون المبتديون خصوصا من ابتلي بالاشغال الدنيوية
ولم يمكنه التفرغ لقراة الكتب الكبار في العقايد وفقه الحنفية سميتها
اي هذه المنظومة كفاية اي مقدار ما يكفي من معرفة الدين المحمدي اعتقادا
وعملا الغلام وهو الذكر الذي دون البلوغ ويلتحق به الجارية وما في معنى
ذلك ممن لم يبلغ من التمييز في معرفة الدين وان كان شيخا كبيرا يناهز
التسعين في بيان جملة الاركان الخمسة المذكورة للاسلام وهو ملة محمد
صلى الله عليه وسلم واسال الله اي اطلب منه سبحانه الكريم اي الموصوف
بالكرم وهو الجود والعطا المغفره بابدال التا المثناة الفوقية ها لاجل
الوقف لصحة الوزن والقافية وهي التجاوز عن الذنوب والمسامحة
عنها وان يكون معطوف على المغفرة اي واساله تعالى ان تكونه اي تصافه
بانه منقذي بالقاف والذال المعجمة من الانقاذ وهو النجاة والسلامة
في دار الاخره بابدال التا ها ايضا كما ذكرنا وهي يوم القيمة فصل مرفوع

منظومة في غاية اختصار
يسهل حفظها على الصغار
سميتها كفاية الغلام
في جملة الاركان للاسلام
واسال الله الكريم المغفره
وان يكون منقذي في الاخره

بانه

بانه خبر مبتدا محذوف تقديره هذا فصل في بيان مقتضى اي ما تقتضيه من
مسايل الاعتقاد شهادة ان لا اله الا الله اي لا معبود بحق الا الله تعالى وشهادة ان
محمدا بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم الذي ولد بمكة عام الفيل ثم هاجر
الى المدينة ومات بها وقبره الان بها صلى الله عليه وسلم رسول الله الى
كافة العالمين وهذا هو الركن الاول من اركان الاسلام الخمسة معرفة الله
تعالى وهي الجزم بوجوده سبحانه وتعالى منزها عن مشابهة كل شي جزما
مستندا الى دليل عقلي وكشف الهامي وباتصافه بصفات الكمال وتسميته
باسما الجلال والجمال فاعلا كل شي حاكما باحكامه الشرعية على كل شي والدوام
على ذلك الى الموت عليك يا ايها المكلف العاقل البالغ تفترض بالبنا للمفعول
اي يفترضها الله تعالى في الحال يعني يجعلها فرض عين لان عبادته تعالى
فرض عليك ولا تتاتى العبادة الا بعد معرفة المعبود والاذعان له وما
لا يمكن التوصل الى الفرض الا به فهو فرض فمعرفة المعبود فرض بانه سبحانه
وتعالى والجار مع المجرور متعلق بالمعرفة فانها مصدر لا جوهر والجوهر
عند اهل السنة والجماعة هو الجوهر الفرد وهو الجز الذي لا يقبل الانقسام
اصلا لبساطته وهو الذي يتركب منه الجسم فكل جسم مركب منه والجوهر
عند حكما الفلسفة اما جوهر جرماني اي مادي او جوهر روحاني و
الجرماني هو الجسم واجزاوه الهيولي والصورة والروحاني العقول و
النفوس المجردة وقد ابطله اهل السنة بقسميه وعلى كل حال فالله تعالى
منزه عن ان يكون شيا من ذلك لانه يستحيل ان يكون جسما لان الجسم
مركب وكل مركب حادث لحدوث تركبه بعد البساطة الاصلية واذا استحال
عليه تعالى ان يكون جسما استحال عليه ان يكون جز الجسم جوهرا فردا او

فصل في مقتضى شهادة ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله

معرفة الله عليك تفترض
بانه لا جوهر ولا عرض

2

هيولي وصورة لتعدد الاجزا وهو واحد سبحانه كما سنذكره في دليل الوحدانية
او لافتقاده الى التركيب وتجزيه وتحديده وهي اعراض حادثة والحادث يفتقر
الى القديم فكيف يفتقر الى القديم ويستحيل عليه تعالى ايضا ان يكون روحانيا .
عقلا ونفسا قايما بالجسم او مجردا عنه لافتقاده الى التعلق الجسماني او التجرد
الروحاني والتعلق والتجرد عرضان لامكان انفكاكهما بتجرد المتعلق وتعلق
المتجرد وكل عرض حادث والقديم لا يفتقر الى الحادث كما ذكرنا ولا عرض بالعين
المهملة وفتح الراء وهو ما لا يقوم بذاته بل بغيره بان يكون تابعا لغيره في
التحيز بمعنى وجود العرض في غيره هو ان وجوده في نفسه هو وجوده في
غيره اي في محله الذي يقومه والعرض ثلاثة اقسام الكم وهو المقدار والكيف
كاللون والطعم والرايحة والنسبة وهي سبعة اقسام المضاف وهو النسبة
المتكررة كالابوة والبنوة والفوقية والتحتية والاين وهو الحصول في المكان
والمتى وهو الحصول في الزمان كالعتاقة والحداثة والوضع وهو الهيئة
الحاصلة للجسم من نسبة بعض اجزايه الى بعض والى الامور الخارجية
كالسما والارض مثل القيوم والقعود والجدة وهو نسبة الشي الى ملاصق
ينتقل بانتقاله كالتعمم والتقمص والتختم والتاثير كالقطع والتاثر كالانقطاع
مجموع اقسام العرض تسعة وهو ممتنع بقاوه لان البقا عرض فلو بقي
العرض لقام العرض بالعرض والعرض لا يقوم بنفسه بل لا بد له من
جوهر يقوم به فكيف يقوم به غيره واذا امتنع بقاوه وجب حدوثه
والله تعالى قديم فيستحيل عليه ان يكون حادثا فليس هو عرضا سبحانه
وتعالى وليس يحويه تعالى اي يجمعه ويحيط به مكان وهو ما يستقر عليه
الشي والحيز هو الفراغ الذي يشغله الشي ويملاه وكلاهما يستحيل على

الله

الله تعالى لانه افتقار الى الغير تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولا تاكيد لنفي ليس اي لا
يحويه مكانه ولا تدركه سبحانه وتعالى اي تعلمه علما تاما من جميع الوجوه العقول
البشرية وغيرها من العقول الملكية والجنية وما لا يعلمه الا هو سبحانه وتعالى كما
قال ويخلق ما لا تعلمون فان العقول كلها مخلوقة للاجماع على ان ما عدا الله
تعالى مخلوق والمخلوق لا يعلم الخالق الا على احاطة والحادث لا يحيط به القديم
والعقول جمع عقل وهو جوهر روحاني منبث في الدماغ او في القلب تدرك
به الحاضرات بواسطة الحواس والغايبات بواسطة الفكر جل اي الله
تعالى يعني عظم وعلا اي ارتفع عن مثال العقول وفي ذكر الادراك اشارة الى
ان العقول تعلمه سبحانه من وجه كونه موجودا حقا متصفا بصفات الكمال
منزها عن صفات النقصان ولا تعلمه من كل وجه فتعرفه معرفة تصديقية
بوجوده وذلك مقدار ما كلفنا به لا ذاته سبحانه وتعالى القديمة الازلية
تشبهها ولو بوجه من الوجوه الذوات الحادثة كلها ما كان منها وما لم يكن
ولا حكت اي ماثلت وشابهت وصفاته واسمايه الازلية القديمة
الصفات والاسما الحادثة كلها وما له سبحانه وتعالى في جميع ملكه اي ما يملكه
من جميع مخلوقاته المحسوسة والمعقولة وزير اي مدبر ومعين قال ابن
فارس في المجمل وازرت فلانا موازرة اعنته على امره ومن ذلك الوزير
ولا له سبحانه وتعالى مثل بكسر الميم وسكون الثا المثلثة وهو الشبيه ولا
له تعالى نظير وهو المثل الذي اذا نظر اليه والى نظيره كانا سوا كذا في المجمل
فرد خبر مبتدا محذوف تقديره هو فرد والفرد هو الذي لا شبه له اي لا
يشابهه شي اصلا له سبحانه وتعالى منه اي من جهته تعالى لا من غيره تتم
اي تكمل المعرفة بابدال التا المثناة الفوقية ها لاجل الوزن والقافية اي لا

ولا يحويه مكان اولا
تدركه العقول جل وعلا

لا ذاته تشبها الذوات
ولا حكت صفاته الصفات

ولا له في ملكه وزير
ولا له مثل ولا نظير

فرد له منه تتم المعرفه
وواحد ذاتا وفعلا وصفه

لا يعرفه سبحانه المعرفة التامة غيره تعالى لانه قديم ومعرفته بنفسه قديمة
فهي تامة وغيره حادث ومعرفته به حادثة والمعرفة الحادثة ناقصة فلا
تليق بالقديم **وواحد** اي هو واحد جل وعلا وفي شرح الجامع الصغير للمناوي
قال الازهري الفرق بين الواحد والاحد ان الاحد بني لنفي ما يذكر معه من
العدد تقول ما جاني احد والواحد اسم بني لمفتتح العدد تقول جاني واحد
من الناس ولا تقول جاني احد فالواحد منفرد بالذات في عدم المثل والنظير
والاحد منفرد بالمعنى انتهى والمراد اتصافه تعالى بالوحدانية **ذاتا** اي في ذاته
سبحانه وهو انتفا الكثرة عن ذاته تعالى بمعنى عدم قبولها الانقسام والتبعيض
والتجزي والا لكان مركبا في ذاته وكل مركب حادث كما مر **وفعلا** اي في افعاله تعالى
وهو انفراده تعالى باختراع الكاينات عموما وامتناع استناد التاثير لغيره
تعالى في شي من الممكنات **وصفه** بالها الساكنة لاجل القافية اي في صفاته سبحانه
فلا تعدد لصفة من صفاته تعالى بل كل صفة من صفاته واحدة ولا يتصف غيره
بصفة تشبه صفة من صفاته تعالى ودليل الوحدانية انه لو فرض وجود
الهين اثنين فلا بد ان يتصف كل منهما بصفات الكمال ويتنزه عن صفات
النقصان والا لما كانا الهين اثنين وبعد ذلك فاما ان يقدر احدهما على
مخالفة الاخر باعدام ما يوجده الاخر او لا يقدر فان قدر لزم عجزهما لانه
لا يمكن كلا منهما دفع اعدام الاخر لما يوجده وان لم يقدر لزم عجزهما ايضا
لعدم القدرة من كل منهما على انفاذ مراده **وهو** سبحانه وتعالى **القديم** اي
لا غيره **وحده** تاكيد للحصر المفهوم من تعريف المبتدا والخبر والقدم صفة
سلبية وهو انتفا العدم السابق على الوجود وهو من خواص الالوهية
الحقيقية ودليله انه تعالى لو لم يكن قديما لكان حادثا ولو كان حادثا

وهو القديم وحده والباقي غير مقيد بحد موصوفا بالاطلاق

لاحتاج

لاحتاج الى محدث فيلزم الدور او التسلسل وهو محال **وهو ايضا**
الباقي وحده سبحانه وتعالى والبقا صفة سلبية ايضا وهو انتفاء
العدم اللاحق للوجود والمراد البقا بالذات المختص بالالوهية ودليله
انه تعالى لو لم يكن باقيا لكان يفنى وينعدم وكل قابل للفنا والانعدام
حادث والله تعالى قديم وليس بحادث فهو باقي واما البقا بالغير
كبقا اهل الجنة والنار فليس هو من صفات الله تعالى لتنزه الله
تعالى عنه لانه افتقار الى الغير وهو محال على الله تعالى **غير مقيدا** بحد
الحد المحدود كالصورة المحسوسة الظاهرة والهية المعنوية الباطنة
والمدة المخصصة والمكان المخصوص وان تعرضت علينا هذه القيود كلها
في كل وقت فانا لا نخرج عن قيد ما منها اصلا **نحن** معشر المخلوقات كلنا
ما كان منا وما لم يكن وتقديم الخبر يفيد الحصر اي لا غيرنا في قيد اصلا وذلك
هو الخالف سبحانه وتعالى **وهو** عز وجل **في حضرة الاطلاق** من غير قيد اي
حد مطلقا في ذاته او صفاته او افعاله فلا صورة له تعالى حسية ولا معنوية
ولا مدة ولا مكان لذاته ولا لصفة من صفاته ولا لفعل من افعاله **حي**
اي هو حي سبحانه وتعالى يعني موصوفا بالحياة وهي صفة تصحح له
الاتصاف بباقي الصفات **عليم** اي عليم موصوف بالعلم وهو صفة ينكشف
بها كل ما يقبل الانكشاف من غير احتمال النقيض **قادر** اي له قدرة يرجح بها
احد طرفي الممكن بوجود او عدم **مريد** اي له ارادة يخصص بها الممكنات
ببعض ما يجوز عليها من الاحوال **وخلقه** سبحانه وتعالى اي في مخلوقاته
يفعل ما اي شيا والذي **يريد** اي يريده من خير او شر او نفع او ضر
كما قال تعالى فعال لما يريد **وهو** سبحانه وتعالى **السميع** اي المختص بالاتصاف

حي عليم قادر مريد وخلقه يفعل ما يريد وهو السميع والبصير لمن يريد بغير ما جارحة من الالة

بالسمع القديم القايم بذاته تعالى الذي ليس باذن ولا صماخ ولا بسبب وصول
الهوى المتكيف بكيفية الصوت كما في سمعنا الحادث والبصير اي المختص
بالاتصاف بالبصر القديم القايم بذاته تعالى الذي ليس بحدقة ولا اجفان
ولا بسبب مقابلة على الاعتدال في وجود النور كما في بصرنا الحادث وما
احسن قول العارف الكامل الشيخ محي الدين ابن العربي قدس الله سره
لولم يبصرك ولم يسمعك لجهل كثيرا منك ونسبة الجهل اليه محال فلا
سبيل الى نفي هاتين الصفتين عنه بحال لم يزل بفتح الزاي مضارع مبني
بلم مشتق من التزايل وهو التباين والتباعد والتفرق يقال ذيلت
بينهم اي فرقت يعني هو سبحانه وتعالى باق على سمعه وبصره لم يبن
عنه ذلك ولا تباعد ولا تفرق بل هو على ما عليه كان بغير متعلق بالفعل
المذكور ما حرف زايد بين المضاف والمضاف اليه وهو جارحة والجارحة
العضو الذي به السمع وبه البصر وذلك هو العين ذات الحدقة
والاجفان والاذن ذات الصماخ والعصب المفروش في باطنه مشتقة
من الجرح والاجتراح وهو الاكتساب قال الجوهري في الصحاح جرح
واجترح اي اكتسب والجوارح من السباع والطير ذوات الصيد و
جوارح الانسان اعضاوه التي يكتسب بها من الازل متعلق بالفعل ايضا
والازل بالتحريك كما قال ابن فارس في المجمل هو القدم يقال هو ازلي
وادي الكلمة ليست بالمشهورة وفيما احسب انهم قالوا للقديم لم يزل
ثم نسب الى هذا فلم يستقم الا بالاختصار فقالوا يزلي ثم ابدلت الياء
الفا لانها اخف فقالوا ازلي وهو كقولهم في الرمح المنسوب الى ذي يزن
اذني له سبحانه وتعالى اي لا لغيره اذ كلام غيره ليس مثل كلامه تعالى

له كلام ليس كالمعروف
جل عن الاصوات والحروف

كلام

كلام قديم ازلي ليس كالحروف عندنا من كلام المخلوقين وهو صفة
له تعالى قايمة بذاته لا تعدد فيه ولا تكثر ولا ابتدا له ولا انتها وهو
المتصف تارة بكونه امرا وتارة بكونه نهيا وتارة بكونه خبرا وتارة
بكونه استفهاما بحسب ما تعلق به وهذا الاتصاف ظهوره بصورة
ذلك عند المخاطبين من غير ان يتغير في نفسه عما هو عليه في حضرة
ذات الله تعالى كما ان القوة الناطقة في الانسان لا تزول بالسكوت
ولا تتغير عما هي عليه باختلاف ما يصدر عنها من المعاني والكلمات
ولا تتكثر بكثرة ذلك ولا تقل بقلته بل تظهر بكل معنى وبكل كلمة ظهورا
لا تتغير به عما هي عليه في نفسها وهذا معنى قولهم ان الكلام الالهي
هو معنى قديم قايم بذات الله تعالى فانهم ما ارادوا بالمعنى المقابل للفظ
لانه عرض وانما ارادوا ان كلام الله تعالى ليس بذات اخرى غير ذات
الله تعالى وانما هو صفة قايمة بذاته تعالى لا ينفك عن ذاته
اصلا كالقوة الناطقة في ذات الانسان لا تنفك عن ذات الانسان
اصلا جل اي عظم وتنزه عن الاصوات جمع صوت والحروف جمع حرف
لانه ليس مثل كلام المخلوقين المشتمل على الحروف والاصوات لانها
اعراض زايلة وكلام الله تعالى قديم والحاصل ان الله تعالى متكلم
بكلامه القديم النفساني مع ملايكته وانبيايه وخاصة اوليايه فيخلق
في نفوسهم معاني وكلمات على اختلاف لغاتهم وعند فهمهم بها ما اراده
تعالى مما هو في علمه القديم فتلقوا ذلك منه على حسب قوة تجردهم
وحيا واستعدادهم له فسمي في الملايكة والانبيا عليهم السلام وحيا
وسمي في الاوليا الهاما ولا شك ان تجرد الملايكة خصوصا الخواص

منهم كجبريل عليه السلام اكثر من تجرد البشر وان كان خواص البشر افضل من
خواص الملايكة عليهم السلام لان كلامنا في التجرد لا في غيره من الفضيلة وتجرد
الانبيا عليهم السلام اكثر من تجرد الاوليا رضي الله عنهم ولهذا سمي ما اوحي
الى جبريل عليه السلام فنزل به على قلوب الانبيا عليهم السلام كلام الله
تعالى وسمي قرانا وتورية وانجيلا وزبورا وصحايف وما اوحي الى الانبيا
عليهم السلام وحيا غير متلو وكلام نبوة وحكمة وحديثا شريفا وما وقع
في قلوب الاوليا رضي الله عنهم الهاما وحكمة وعلما لدنيا وفيضا وفتحا وكشفا
ولا يسمى كلام الله تعالى لعدم تمام التجرد ببقا البشرية قال تعالى وما كان
لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا الاية فالاصوات
والكلمات التي نزل بها جبريل على قلوب الانبيا عليهم السلام هي كلام الله
تعالى حقيقة لان كلام الله تعالى القديم ظهر بها وتصور بصورها من غير
ان يتغير عما هو عليه في ذات الله تعالى فمن انكرها او شيئا منها او استهزأ
على حرف او صوت منها فهو كافر بالله تعالى وان كان كلام الله تعالى النازل
بها والمتصور بصورها منزه عنها ازلا وابدا **وبقضا** الجار مع المجرور في محل
رفع على انه خبر مقدم **الله** سبحانه وتعالى وهو حكمه الازلي بما يعلمه من
احوال الممكنات **والتقدير** معطوف على القضا والالف واللام فيه عوض
عن المضاف اليه والاصل وتقدير الله ويقال له القدر بالتحريك وبه
بالسكون ايضا وهو تحديد كل مخلوق بحده الذي يوجد عليه من حسن
وقبح ونفع وضر وما يحويه من زمان ومكان وما يترتب عليه من ثواب
وعقاب **جميع** مبتدا موخر **ما** اي الذي **يجري** على المخلوقات **من الامور**
الوجودية والعدمية كالحركة والسكون والموت والحياة ونحو ذلك **وكل**

وبقضا الله والتقدير جميع ما يجري من الامور

ما اي امر والذي **يوجد من فعل البشر** بفتح البا الموحدة وفتح الشين
المعجمة وهم بنو ادم سموا بذلك لظهورهم بخلاف الجن او لظهور بشرتهم
وهي ظاهر جلد الانسان او من البشارة بالفتح وهي الجمال ولا واحد له
من لفظه كالقوم والجيش ويوضع موضع الواحد والجمع والمراة ايضا
فانه اي كل ما يوجد من ذلك حاصل وكاين **بخلقه** سبحانه وتعالى اي
تقديره وايجاده **خيرا** بالجر بدل من فعل البشر بدل بعض من كل **وشر**
معطوف على خير والضمير العايد على المبدل منه محذوف تقديره خيره
وشره والمراد افعالهم الاختيارية الصادرة منهم منسوبة الى قوة حياتهم
العرضية وتاثير قدرتهم المجازي وتخصيص ارادتهم واختيارهم الجزي
فان الله تعالى خالق جميع ذلك منسوبا اليهم كما خلق اعضاءهم الجسمانية
منسوبة اليهم فهي افعالهم كسبا وافعاله تعالى خلقا وايجادا ويصح
نسبة فعل واحد الى فاعلين مختلفين بنسبتين مختلفتين كالدار
المستاجرة منسوبة الى مالكها وبنسبتين مختلفتين نسبة الملك
ونسبة التصرف **كلف** بتشديد اللام اي الله تعالى **عبده** العاقل البالغ
بما كلفه به من الاعتقاد الصحيح المطابق لما ورد في الكتاب والسنة
على طريقة السلف الصالحين من الصحابة والتابعين والعلما العاملين
والعمل الصالح الخالي من البدعة على حسب الطاقة فعلا وكفا بمقتضى
احد المذاهب الاربعة **وما قد جارا** بالف الاطلاق اي ما جار سبحانه وتعالى
في تكليفه له بذلك لان الجور في حق مخترع جميع المخلوقات
من العدم لا يتصور اصلا فانه يتصرف في ملكه بما يريد وانما الظلم والجور
هو التصرف في ملك الغير ولا غير معه تعالى يملك شيئا اصلا الا بايجاده

وكل ما يوجد من فعل البشر فانه بخلقه خيرا وشر

والى مستاجر صاحب

لغ

كلف عبده وما قد جارا وهو الذي كلفه جبارا

سبحانه وتمليكه فالكون والمملوكون كلهم ملكه جل وعلا يتصرف فيهم
كيف شا فان كان تصرفه فيهم موافقا لمرادهم في الدنيا كان فضلا واستدراجا
وفي الاخرة فضلا فقط وان كان تصرفه فيهم غير موافق لمرادهم في الدنيا
والاخرة كان عدلا وحكمة والجور عليه تعا محال وهو سبحانه وتعالى لا يعزه
الذي جعله اي يجعل عبده المكلف مختارا اي يخلقه كذلك يختار الخير او
يختار الشر فيثيبه على ما يخلقه له من فعل الخير ويعاقبه على ما يفعله
له من فعل الشر ولا يسال عما يفعل وهم يسئلون ارسل سبحانه وتعالى رسله
بسكون السين المهملة للتخفيف واصله بضمها جمع رسول وهو انسان
اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه الكرام جمع كريم فينا معشر بني ادم او
المكلفين ليدخل الجن ولم يقل لنا للاشارة الى ان الرسل من جنسنا من
البشر فان الظرفية مشعرة بذلك مبشرين حال من رسله اي فاعلين
البشارة بالكسر وهي اسم من قولك بشرت فلانا ابشره تبشيرا اذا
اخبرته بخبر فتغيرت بشرة وجهه قال في المجمل وذلك يكون بالخير و
الشر فاذا اطلقت فالبشارة تكون بالخير والنذارة بغيره ثم حرف اضراب
عن الاقتصار على الاول اي ليسوا مبشرين فقط والهاء والواو والفا عاطفة
بعده المقتضية للجمع ومنذرينا جمع منذر بصيغة اسم الفاعل من الانذار
وهو الابلاغ ولا يكون الا في التخويف وتناذر هذا الامر بنوا فلان اذا
خوف بعضهم بعضا كذا في المجمل والمراد بيان حكمة ارسال الله تعالى الرسل
من الانبيا عليهم السلام الى عباده المكلفين فضلا منه تعالى ورحمة من
غير وجوب عليه سبحانه وتلك الحكمة هي بشارة المطيعين له تعالى
من عباده برضوانه تعا والجنة والنعيم المقيم وتخويف الكافرين

ارسل رسله الكرام فينا
مبشرين ومنذرينا

والعاصين

والعاصين بغضبه سبحانه والنار والعذاب الاليم كما قال تعالى وما نرسل
المرسلين الا مبشرين ومنذرين ايدهم اي الله تعالى الذي ارسلهم
قال في المجمل الايد القوة يقال آد يئيد اذا اشتد وقوي ومنه قولهم
ايده الله بالصدق وهو مطابقة الكلام للواقع فكلهم صادقون عليهم
الصلاة والسلام في جميع ما بلغوه عن الله تعالى لان الله تعالى صدقهم
بخلق المعجزة لهم النازلة منزلة قوله تعالى صدق عبدي في جميع ما يبلغ
عني فلو كذبوا لوقع الكذب في حقه تعا وهو محال لافضايه الى النقص
بعدم الوثوق بالخبر والنقص عليه تعالى محال والامانه ضد الخيانه
ومعنى الامانة ان يكون موثوقا به في جميع احواله ظاهرا وباطنا
بحيث لا يغدر ولا يخون في قليل ولا كثير ولا جليل ولا حقير وجميع
الانبيا كذلك عليهم الصلاة والسلام لان الله تعالى اختارهم من بين
ساير بني ادم وآمنهم على اسرار وحيه وهو سبحانه عالم بالسر واخفى
فلو وقعت منهم خيانة في امر من الامور لعلم الله تعالى قبل كونها فلم
يؤمنهم على سر وحيه او لانقلبت الخيانة امانة وذلك محال والحفظ
اي الحراسة من شر وراعليهم ان يظفروا بهم قال تعا انا لننصر رسلنا
الاية وقال ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون
وان جندنا لهم الغالبون فالرسل والخلفا منهم منصورون غالبون
على كل حال لان الله تعالى امرهم بالتبليغ والقتال وقال عليه السلام
فليبلغ الشاهد منكم الغايب وقوله تعالى ويقتلون النبيين بغير الحق
فان بني اسرايل وهم اليهود قتلوا شعيا ويحيا وزكريا وغيرهم من
الانبيا عليهم السلام لانهم لم يومروا بالقتال قال ابن عباس رضي الله

ايدهم بالصدق والامانه
والحفظ والعصمة والصيانه

ايدهم بالصدق
والامانة

عنها لم يقتل قط نبي من الانبيا عليهم السلام الا من لم يومر بقتال وكل من
امر بقتال نصر وغلب ذكره شيخي زاده في حاشية البيضاوي **والعصمة**
من الذنوب الكباير والصغاير عمدها وسهوها قبل النبوة وبعدها وجميع
ما ورد عنهم مما سمي معصية وذنبا في النصوص محمول على كونه كذلك بالنسبة
الى مقامهم الشريف كما قالوا حسنات الابرار سيئات المقربين وفي شرح
المقاصد للسعد التفتازاني حقيقة العصمة ملكة اجتناب المعاصي مع
التمكن منها انتهى فذكر التمكن لاجل بقا التكليف ولهذا قال الشيخ ابو
منصور رحمه الله تعالى العصمة لا تزيل المحنة **والصيانة** اي حفظ النسب
ووقاية الاعراض والاباء والامهات من العهر والخسة والرذالة والدناة
اي الرسل عليهم السلام **ادم** ابو البشر صفوة الله صلى الله عليه
وسلم **ثم الاخر** منهم بحيث لبس بعده نبي ولا رسول اصلا **محمد** بن عبد
الله خاتم الانبيا والمرسلين صلى الله عليه وسلم **وهو النبي** الباقي على رسالته
وان مات صلى الله عليه وسلم الى اخر الزمان وانقضا الدنيا **الفاخر** اي
صاحب الفخر وهو الفضيلة والتعظيم **ارسله** صلى الله عليه وسلم **الله**
تعالى منة منه وفضلا ورحمة **الينا** معشر المكلفين **بالهدى** اي دين
الحق والملة الاسلامية **طوبى** وزنه فعلى من الطيب قلبوا اليا واوا
للضمة قبلها ويقال طوبى لك وطوباك بالاضافة وطوبى اسم شجرة
في الجنة كذا في صحاح الجوهري **لمن** اي للذي **بشرعه** اي بشريعته لا
بالجار والمجرور متعلق بقوله **قد اهتدى** قدم عليه للحصر اذ الهداية
لا تكون بغيره الى يوم القيمة **فحصل النجاة** اي السلامة من عقاب
الله تعالى وغضبه في الدنيا والاخرة **فيها** اي في متابعه الحق الذي

اولهم ادم ثم الاخر
محمد وهو النبي الفاخر
ارسله الله الينا بالهدى
طوبى لمن بشرعه قد اهتدى
فحصل النجاة فيما جابه
وفاز من حاز عظم ثوابه

جابه

جابه بسكون الها لاجل الوزن والقافية اي اتى به من عند الله تعالى من
البينات والهدى **وهلا** في الدنيا والاخرة **من حادا** اي مال واعرض **عنه**
اي عما جابه او عنه صلى الله عليه وسلم **فانتبه** فعل امر من الانتباه
بمعنى الاستيقاظ من نوم الغفلة خطاب لكل مكلف **وكلما** اي الذي
او شي **عنه** اي عن ذلك الشي **النبي** اي نبينا صلى الله عليه وسلم **اخبرا**
بالف الاطلاق من جميع الامور المغيبات في الزمان المستقبل مثل المغيبات
في الزمان الماضي **فانه** اي الذي اخبر عنه **محقق** اي ثابت واقع
في وقته **بلا امترا** بالقصر واصله المد وهو المجادلة قال في المجمل
ماريت الرجل ماريه مراجادلته **منخو** اي مثل وهو بيان لما **امر** اي
شان **القبر** من حياة الميت فيه واقعاده سويا وتفسيحه مد
البصر وسواله بمنكر ونكير وتعذيبه وتنعيمه على ما وردت به
الاحاديث الصحاح وشرحته العلما في الكتب المطولات **وامر القيامة**
بالها الساكنة للقافية من بعث الموتى وحشرهم والصراط والميزان
والحوض والحساب والثواب والعقاب والجنة والنار وما فيهما
مما اعده الله تعالى للنعيم او للعذاب الاليم وغير ذلك مما يطول
ذكره وقد فصلناه فيما لنا من الكتب المطولة **وكلما** اي شي او الذي
كان لها اي للقيامة **علامة** بالها ايضا وهي اشراط الساعة يعني
علاماتها التي اخبر عنها النبي صلى الله عليه وسلم وهي كثيرة **مثل طلوع
الشمس من مغربها** ولم يقبل بعد ذلك لكافر ولا لفاسق توبة
وقصة الدجال اي الكذاب وانما دجاله كذبه لانه يدجل الحق بالباطل
من الدجل وهو تمويه الشي ذكره في المجمل وعن كعب الاحبار ان الدجال

وكل ما عنه النبي اخبرا
فانه محقق بلا امترا
كنحو امر القبر والقيامه
وكل ما كان لها علامه

مثل طلوع الشمس من مغربها
وقصة الدجال لا ...

وجل طويل عريض الصدر مطموس العين يدعي الربوبية معه جبل من
خبز وجبل من اجناس الفواكه وارباب الملاهي جميعا يضربون بين
يديه بالطبول والعيدان والمعازف والنايات فلا يسمعه احد الا تبعه
الا من عصمه الله تعالى ويخرج على حماره وهو يتناول السحاب بيده
ويخوض البحار الى كعبيه ويستظل تحت اذن حماره خلق كثير ويمكث في الارض
اربعين يوما ثم تطلع الشمس يوما حمرا ويوما صفرا ويوما سودا
ثم يصل المهدي وعسكره الى الدجال فيلقاه ويقتل من اصحابه ثلاثيا
الفا وينهزم الدجال ثم يهبط عيسى عليه السلام الى الارض وهو
متعمم بعمامة خضرا متقلد بسيف راكب على فرسه وبيده حربة
فيأتي اليه فيطعنه بها فيقتله وقد بسطنا الكلام على ذلك وامثاله
من اشراط الساعة في كتابنا المطالب الوفية وغيره **كن** يا ايها المكلف
منتبها اي مستيقظا من نوم الغفلة واحذر منه لك فلعلك تدركه
زمانه فانه ما من نبي الا وقد انذر قومه الدجال فينبغي اتذكر كل جيل
لمن بعدهم من ذلك وتحذيرهم تلك الفتنة العظيمة ففي صحيح مسلم
ما بين خلق ادم الى قيام الساعة خلق وفي رواية امر اكبر من الدجال
وصحبه اي صحب النبي صلى الله عليه وسلم يعني صحابته **جميعهم** والمراد
المومنون منهم ظاهرا وباطنا دون المنافقين والذين ارتدوا وماتوا
على الكفر فان الصحبة في حقهم مبنية على صدقهم ودوامهم على ذلك
الى الموت فاذا لم يوجد الصدق والدوام فلا صحبة في نفس الامر
يفهم هذا من قولهم في تعريف الصحابي هو من لقي النبي صلى الله عليه
وسلم مومنا به ومات على الايمان فان الايمان محله القلب والمنافق

وصحبه جميعهم على هدى
تفضيلهم مرتب بلا اعتدا

إيمانه

ايمانه في لسانه فقط **على هدى** اي على دين الحق والسنة النبوية
من غير ضلال ولا بدعة ولا فسق **تفضيلهم** اي فضيلتهم ومزيتهم
التي يتفاوتون فيها وعظمهم عند الله تعالى وشرفهم **مرتب** بتقديم البعض
على البعض ومعنى التفضيل كثرة الثواب ورفع الدرجة وذلك لا يدرك
بقياس وانما يثبت بالنقل ولا يستدل عليه بكثرة الطاعات الظاهرة
اذ قد يكون على اليسير من عمل السر اكثر من الكثير الظاهر وان كانت الاعمال
الظاهرة فيها مجال لغلبة الظن بالتفضيل ذكره السنوسي في شرح
الجزايرية **بلا اعتدا** اي ظلم للفاضل بتقديم المفضول عليه كما فعلت الرافضة
والشيعة بتقديم علي وتأخير ابي بكر وعمر رضي الله عنهما جميعا **فهم** اي
اهل التفضيل المنصوص على تفضيلهم **ابو بكر** واسمه عبد الله بن عثمان
ابن قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب
ابن لوي توفي رضي الله عنه بين المغرب والعشاء في عشري جمادى الاخرة
سنة ثلاث عشرة من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة **وبعده** اي
بعد ابي بكر رضي الله عنه في التفضيل **عمر** بن الخطاب بن نفيل بن عبد
العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن
لوي توفي شهيدا اخر سنة ثلاث وعشرين من الهجرة وهو ابن ثلاث
وستين سنة **وبعده** اي بعد عمر رضي الله عنه في الفضيلة **عثمان** بن عفان
ابن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف قتل في سنة خمس و
ثلاثين من الهجرة بعد ان حصر في داره عشرين يوما وكان ابن تسعين
سنة رضي الله عنه **ذو** اي صاحب **الوجه الاغر** اي المشرق المنير وكان
لقبه رضي الله عنه ذو النورين لانه تزوج بنتي رسول الله صلى الله

فهم ابو بكر وبعده عمر
وبعده عثمان ذو الوجه الاغر

عليه وسلم فتزوج اولا قبل النبوة رقية وماتت عنده بعد ان ولدت له
غلاما وسماه عبد الله ثم تزوج اختها ام كلثوم فماتت عنده ايضا ولم تلد له
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت عندنا ثالثة لزوجتها عثمان وهذا
من الفضايل الخاصة به رضي الله عنه فانه لا يعرف احد تزوج بنتي نبي
غيره ثم بعد عثمان رضي الله عنه في الفضيلة علي ابن ابي طالب بن عبد
المطلب بن هاشم كفيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومجوره وابن
عمه وصهره على افضل بناته فاطمة الزهراء رضي الله عنها ثم بعد الخلفاء
الاربعة رضي الله عنهم في الفضيلة باقي الصحابة العشرة بالالف الساكنة
لاجل القافية وهم الستة الباقون طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام
وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد وابو
عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم وهي اي هذه العشرة المذكورة الصحابة
التي بجنة اي بدخول الجنة في يوم القيمة وتنكيرها للتعظيم مبشرة بالها
ايضا للقافية اي بشرها النبي صلى الله عليه وسلم كما روى اصحاب السنن
وصححه الترمذي عن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عشرة
في الجنة ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان وعلي والزبير وطلحة وعبد
الرحمن وابو عبيدة وسعد بن ابي وقاص ذكر هذه العشرة لانهم وردوا
كذلك مجموعين في حديث واحد وغيرهم في احاديث متفرقة اخرج
الاسيوطي في الجامع الصغير عن الديلمي في مسند الفردوس باسناده
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شباب اهل الجنة خمسة حسن وحسين
وابن عمر وسعد بن معاذ وابي بن كعب وفي كتاب منهج التوحيد للنجم
الغزي رحمه الله تعالى ونشهد بالجنة لمن شهد له صلى الله عليه وسلم

ثم علي باقي العشرة مبشرة
وهي التي بجنة

كالعشرة

كالعشرة وفاطمة بنته وابنيها الحسن والحسين وعبد الله بن سلام
وعكاشة بن محصن وغيرهم وما اي الذي جرى اي كان ووقع من الحروب
بيانا لما بينهم اي بين الصحابة رضي الله عنهم من الاختلاف واولها
من مقتل عثمان رضي الله عنه فهو اي ذلك الجاري بينهم والواقع
منهم اجتهاد كان لهم في الاحق بالخلافة لقيام مصالح المسلمين و
الاجتهاد هو النظر في الادلة الشرعية لاستنباط حكم الحادثة الزمانية
وهو الاجتهاد الشرعي لا الاجتهاد العقلي الذي هو مستنبط من القوانين
العقلية والاصطلاحات الزمانية والميل مع الهوى النفساني والغرض
الشيطاني من حب الرياسة والحمية الجاهلية فان هذا الامر ممتنع في
حق الصحابة الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالعدالة في قوله
خيرا امتي القرن الذين يلوني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقال النووي
رحمه الله تعالى وقد اتفقت العلما على ان خير القرون قرنه صلى الله عليه
وسلم والمراد اصحابه فيه اي في ذلك الاجتهاد وفيما جرى بينهم من الحروب
شادوا اي جصصوا واحكموا ومتنوا واصله طلي الحايط بالشيد قال
الجوهري في الصحاح الشيد بالكسر كل شي طليت به الحايط من جص او بلاط
وبالفتح المصدر تقول شاده يشيده شيدا جصصه والمشيد المعمول
بالشيد دينها اي دين الاسلام على حسب اختلاف اجتهادهم رضي الله
عنهم في ذلك والحق انهم كلهم عدول ومتاولون في تلك الحروب وغيرها
من المخاصمات والمنازعات ولم يخرج شي من ذلك احدا منهم عن العدالة
لانهم مجتهدون اختلفوا في مسايل من محل الاجتهاد كما يختلف المجتهدون
بعدهم في مسايل من الدما وغيرها ولا يلزم من ذلك نقص احد منهم

وما جرى من الحروب بينهم
فهو اجتهاد فيه شادوا دينهم

11

والمصيب علي واصحابه والمخطي معاويه واصحابه رضي الله عنهم اجمعين فان
قلنا كل مجتهد مصيب فلا اشكال وان قلنا المصيب فالمخطي في الاجتهاد في
الفروع مع انتفا التقصير عنه ماجور غير مازور وسبب تلك الحروب
ان القضايا كانت مشتبهة ولشدة اشتباهها اختلفا جتهادهم وصاروا
ثلاثة اقسام رضي الله عنهم اجمعين قسم ظهر لهم بالاجتهاد ان الحق في طرف
علي رضي الله عنه وان مخالفه باغ فوجب عليه نصرته وقتال الباغي عليه
فيما اعتقدوه ففعلوا ذلك ولم يكن يحل لمن هذه صفته التاخر عن مساعدة
الامام العادل في قتال البغاة في اعتقاده وقسم عكس هذا ظهر لهم بالاجتهاد
ان الحق في طرف معاوية رضي الله عنه فوجب عليهم مساعدته وقتال الباغي
عليه وقسم ثالث اشتبهت عليهم القضية وتحيروا فيها فلم يظهر لهم ترجيح احد
الطرفين فاعتزلوا الفريقين وكان هذا الاعتزال هو الواجب في حقهم لانه
لا يحل الاقدام على قتال مسلم حتى يظهر انه مستحق لذلك ولو ظهر لهولاء
رجحان احد الطرفين وان الحق لما جاز لهم التاخر عن نصرته في قتال
البغاة عليه فكلهم معذورون ماجورون هذا المذكور في شان حروب
الصحابة رضي الله عنهم هو الحق لا غيره المبين اي الظاهر الواضح عند اهل
الانصاف من المومنين وبالذي الجار مع المجرور متعلق بناضح وقدم عليه
للحصر فيه الضمير راجع الى قوله الانا وان تاخر لفظا فهو متقدم رتبة
لانه مبتدا وهو الوعا ناضح خبره من النضح وهو رشح الماء واصله قولهم
وكل انا بالذي فيه ينضح ومن هذا القبيل ايضا قولهم ما خرج من فيك
فهو فيك وقولهم الكلام صفة المتكلم يعني ان الرافضة والشيعة وجميع
فرقهم وانواع اهل البدع والضلال الخايضين في شان الصحابة رضي

هذا هو الحق المبين الواضح
وبالذي فيه الاناء ناضح

الله

الله عنهم والمتكلمين في امر حروبهم بما هو افترا عليهم وبهتان في حقهم
وطعنهم فيهم وقذفهم لهم ولعايشة رضي الله تعالى عنها المبرية بنص
القران كله صفة الطاعنين وما كانوا عليه في انفسهم من انواع الخبايث
راوها في مرايا اهل الطهارة والنقاوة عصابة التقوى والورع وخلاصة
الناس بعد الانبيا صحابة رسول الله رضي الله تعالى عنهم اجمعين وما
اي الذي او دين سوى دين الاسلام من جملة الاديان كلها فانه اي ذلك
الدين الذي هو غير الاسلام وساوس جمع وسوسة وهي الصوت
الخفي تكون من الشيطان في صدر الانسان قال تعالى ومن يبتغ غير
الاسلام دينا فلن يقبل منه يعني هو مردود عليه ومعاقب على ترك
دين الاسلام وقال تعالى ان الدين عند الله الاسلام فدين الاسلام
هو الدين المعتبر عند الله تعالى وجميع الاديان التي في الارض باطلة
لانها مجرد وسوسة شيطانية وتوهمات نفسانية فصل اي هذا
فصل في بيان احكام اقام بالكسر اي اقامة قال شيخي زاده في حاشية
البيضاوي في قوله تعالى كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات الاداو الاراة
مما تحذف منه التا كما في قوله تعالى واقام الصلاة كذا نقله الزمخشري
عن سيبويه الصلاة اي تقويمها وتعديلها واداءها على الوجه الاكمل
المشروع وهذا هو الركن الثاني من اركان الاسلام الخمسة ان الصلاة
وهي في اللغة الدعا والثنا وقال تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن
لهم اي ادع لهم ان دعاءك طمانينة لهم عند الله تعالى ويقال في التحيات
والصلوات الطيبات اي الاثنية كلها لله وفي الشرع عبارة عن الافعال المخصوصة
المعهودة المشتملة على الدعا والثنا وغيرهما والصلاة اقوى فروع

وما سوى الاسلام من الاديان
فانه وساوس الشيطان

فصل في اقام الصلاة

ان الصلاة ايها الانسان
لها شروط ولها اركان

الايمان لانها لم تخل عنها شريعة مرسل وتشتمل على الخدمة بظاهر الجسد
الجسد كالقيام ونحوه وباطنه كالنية ونحوها ولكنها لما صارت قربة بواسطة
البيت المعظم باضافته الى الله تعالى كانت دون الايمان الذي صار قربة
بلا واسطة ولذا كانت من فروعه لا منه وبه يظهر وجه تقدمها على ما
سواه من العبادات فرضها الله تعالى على المومنين خمس صلوات ركعتين
ركعتين ثم زاد في اربع منها من ركعة الى ثنتين وبقيت الفجر كما كانت اشعارا
بالاصل والاختيار في القراة علامة الزيادة وبقيت على اصلها في الجمعة ووجب
في العيدين كذلك ثم زاد الوتر فلذا تاخر على خلاف فيه بين الايمة ولا يكلفهم
من الصلوات بما سوى ذلك الا ما التزموا بنذر او شروع او لزمهم بحضور
جنازة او تلاوة او سنة تاكدت لمتابعة النبي صلى الله عليه وسلم وكان فرضها
ليلة المعراج وهي ليلة السبت لسبع عشرة خلت من رمضان قبل الهجرة
بثمانية عشر شهرا من مكة الى السماء وكانت الصلاة قبل الاسرا صلاتين
صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة بعد غروبها قال الله تعالى وسبح بحمد ربك
بالعشي والابكار (ل) الانسان المكلف بها وهو المسلم البالغ العاقل وان
وجب على الولي ضرب الصبي والصبية اذا بلغا عشر سنين على تركها قال
عليه الصلاة والسلام مروا اولادكم بالصلاة وهم اولاد سبع واضربوهم
عليها وهم ابنا عشر كذا ذكره في شرح الدرر والصوم كالصلاة ولا يجب
عليه شيء ما لم يبلغ الحلم وفي الملتقط واذا بلغ الصبي عشر سنين يضرب
لاجل الصلاة باليد لا بالخشب ولا يجاوز الثلاث وكذلك المعلم ليس له ان
يجاوز الثلاث قال عليه الصلاة والسلام لمرداس المعلم اياك ان تضرب
فوق الثلاث فانك اذا ضربت فوق الثلاث اقتص الله منك (لها) اي للصلاة

ثم الا

١٣

(شروط) جمع شرط بسكون الراء وهو ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا
يدخل فيه بل يكون خارجه (و) (لها) اي للصلاة (اركان) ايضا وهي جمع ركن و
الركن ما يتوقف عليه وجود الشيء ويدخل فيه فيكون جزءا من ماهيته
(فمن جمله) (شروطها) اي الصلاة (طهارة) اي نظافة (البدن) اي بدن الانسان (من
حدث) وهو ما نعية شرعية تقوم بالاعضاء الى غاية استعمال المزيل
(الكبر) نعت للحدث وهو الذي لا يرتفع الا باستعمال الما في جميع البدن
وذلك الجنابة والحيض والنفاس (وهي) اي الطهارة من ذلك (غسل)
بضم الغين المعجمة وسكون السين المهملة (من) اجل الانسان الذي (اولج) اي
ادخل حشفة ذكره او قدرها من مقطوعها (في احدى) تانيث احد لان
السبيل مما يجوز تذكيره وتانيثه قال الاسيوطي رحمه الله تعالى في كتابه
المزهر في اللغة فيما يذكر ويونث السبيل والطريق قال الاخفش اهل
الحجاز يونثون الطريق والصراط والسبيل والسوق والزقاق والكلا
انتهى (سبيلي) تثنية سبيل وحذفت النون للاضافة الى (مثله) اي انسان
اخر تمكن مجامعته احترازا عن مجامعة البهيمة والصغيرة التي لا تشتهى
فان وطي البهيمة بلا انزال لا يوجب الغسل لقلة الرغبة في جماعها ولعدم
الموافقة في النوعية التي من شانها الرغبة وفي القنية معزيا الى اجناس
الناطفي قال ابو يوسف فرج البهيمة كفمها لا غسل فيه بغير انزال ويعزر
وتذبح البهيمة وتحرق على وجه الاستحباب ولا يحرم اكل لحمها انتهى واما الصغيرة
فاذا امكن الايلاج في محل الجماع ولم يجعلها مفضاة فهي ممن تجامع فيجب
الغسل بجماعها وان كان الجماع يجعل مسلكاها واحدا لا يجب الغسل وان
توارت الحشفة لقصور الداعي ما لم ينزل (او منزل) معطوف على من اولج

فمن شروط طهارة البدن
من حدث الكبرى وهي غسل من
اولج في احد سبيلي مثله
او منزل بشهوة من اصله

وهو الذي انزل المني بشهوة حاصلة من احله اي اصل الانزال المفهوم من النعم
الفاعل واصل الانزال انفصال المني من صلب الرجل اي ظهره و ترايب المراة
اي عظام صدرها ولا يشترط ان يكون بشهوة في حالة خروجه الى ظاهر
البدن ولكن الشهوة تشترط وقت انفصاله عن مقره فلو انفصل عن مقره
بلا شهوة وخرج فلا غسل عليه كمن سقط من علو او حمل شيا ثقيلا فال
في شرح الدرر عرض الغسل عند خروج مني ولو في نوم منفصل عن موضعه
بشهوة قيد بها لانه لو خرج بحمل شي ثقيل ونحوه لم يفرض عندنا خلافا
للشافعي وان لم يخرج الى ظاهر البدن بها اي بشهوة كذا اي مثل الحكم المذكور
غسل بحيض اي بسبب خروج حيض وهو دم يخرج من رحم بالغة لادا
بها وهي بنت تسع سنين واقل مدته ثلاثة ايام بلياليها واكثر مدته
عشرة ايام و بسبب خروج نفاس بكسر النون وهو دم يعقب خروج
اكثر الولد فلا خرج اقله لا تصير نفسا ولا حد لاقله واكثر مدته اربعون
يوما انقطع اي كل واحد من الحيض والنفاس فان الغسل انما يجب بها عند
انقطاعها وفرضه اي الغسل وهو ما تفوت الصلاة بفوته تعميمه اي
المغتسل للجسم اي جسمه والمراد ما يمكن غسله من ظاهر جسده بلا حرج
من داخل القلفة والسرة والشارب والحاجب وجميع اللحية والفرج الخارج
وما تحت الخاتم والقرط الضيقين لا ما فيه حرج كالعين وثقب انضم
وضفيرة المراة ولوها ان بل اصلها بخلاف الرجل مع غسل فم وهو المضمضة
ولو بشرب الماء عبا لا مصا وغسل الانف وهو الاستنشاق وهما فرضان
في الغسل عندنا ويجب ايصال الماء في الانف الى ما تحت الدرن ان كان يابسا
وفي الرطب اختلاف المشايخ كما في القنية بالماء متعلق بتعميمه الطهور اي

الذي

كذا بحيض ونفاس وانقطع
وفرضه تعميم الجسم مع

غسل فم وانف بالماء الطهور
كالعذب ... والمياه الطهور

اي الذي ليس بنجس ولا مستعمل كراكد اي ساكن الغدير وهو مستنقع
ما المطر وذلك اذا السيل غادره كذا في المجمل وهو الماء غير الجاري وحكمه
جواز الوضوء والغسل منه وكذلك فيه سواء كان قليلا او كثيرا اذا لم
يكن ما مسح الاعضاء منه ما فيه مساويا للباقي او غالبا عليه ولم يكن فيه او في
بدن المتوضي او المغتسل نجاسة وان كانت قليلة وان كان مساويا
او غالبا فلا يجوز فيه ولا منه واذا كانت نجاسة فان كان دون عشر في
عشر فهو نجس والا فان تغير احد اوصافه بالنجاسة لونه او طعمه او
ريحه تنجس والا فهو طاهر طهور و او ماء النهور جمع نهر وهو الماء الجاري
وادناه ما يجري بتبنه او بعيره الناس جاريا وان لم يكن جريانه بمدد
ولو وقعت فيه نجاسة فانه لا يتنجس ما لم يتغير بها طعمه او لونه او
ريحه وسن بالبنا للمفعول اي سن النبي صلى الله عليه وسلم وهي سنن
الغسل مع اوله اي الغسل الوضوء كوضوء ال[illegible]اعاة فرايضه وسننه
الا غسل رجليه اذا كان في مستنقع الغسالة حتى لو كان قايما على لوح
او حجر لا يوخر غسل قدميه مع نية اي الغسل بان ينوي به استباحة الصلاة
ولو لم ينو شيا جاز عندنا ودلك بالدال المهملة اي دلك اعضائه في المرة
الاولى ليعم الماء البدن في المرتين الاخيرتين وهو واجب في رواية عن ابي
يوسف وتثليث وهو تعميم الماء لجميع البدن ثلاث مرات جمع اي عم لكل
الاعضاء في كل مرة اذ لو لم يعم الا في المرة الثالثة فهي مرة واحدة وشرطها
اي الصلاة ايضا من حدث اصغر وهو المانعية الحكمية التي ترتفع
باستعمال الماء في بعض البدن دون بعض قل تطهيره اي المحدث وهو اي
تطهيره الوضوء مشتق من الوضاءة وهي الحسن يا رجل خطاب للغلام

وسنة واوله الوضوء مع
نية ودلك وتثليث جمع

وشرطها من حدث اصغر قل
تطهيره وهو الوضوء يا رجل

وفرضه ان تغسل الوجه كذا
بيديك حد المرفقين اخذا

لانها كفايته ولكن بطريق التقاول او المجاز باعتبار مايؤل اليه وفرض
اي الوضوء ان تغسل يا مريد الوضوء الوجه وطوله من مبدا سطح الجبهة
الى اسفل الذقن وعرضه من شحمة الاذن الى شحمة الاذن الاخرى فيدخل
فيه ما بين العذار والاذن وباطن اللحية الخفيفة التي ترى بشرتها
لا باطن الكثيفة بل ظاهرها وظاهر الشارب والحاجب لا باطن العين
بخلاف الماقي كذا اي مثل ما ذكر في افتراض الغسل بيديك فغسلها فرض
حد المرفقين تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفا وبالعكس اخذا حال من فاعل
تغسل المقدر والاصل ان تاخذ تغسل يديك اخذا في غسلها حد

وسح ربع الراس فرض عين
كغسل رجليك مع الكعبين

المرفقين ومسح ربع الراس بماجب بداو باق بعد غسل عضو لا مسحه
الا ان يتقاطر لا ماخوذ من عضو سوا كان ذلك العضو مغسولا او
ممسوحا كذا في شرح الدرر ومحل المسح على الشعر الذي فوق الاذنين
لا ما تحتهما كا في الخلاصة فرض عين فان عند الشافعي رحمه الله تعالى المفروض
ادنى ما يسمى مسحا ولو بشعرة وعند مالك رحمه الله تعالى جميع الراس
وكذلك عند احمد بن حنبل رحمه الله تعالى الا ان اكثره يقوم مقام
كله كغسل في كونه فرضا رجليك يا مريد الوضوء مع الكعبين تثنية كعب

وسن فيه نية والتسميه
غسل اليدين اولا التنقيه

وهو العظم المرتفع المتصل بعظم الساق من طرفي القدم وسن فيه اي
في الوضوء نية في ابتدائه وهي سنة موكدة وكذلك في الغسل كما مر بان
بقصد رفع الحدث او امتثال الامر او استباحة الصلاة والتسمية
بان يقول في ابتدائه بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل
بسم الله على الما الطاهر والحمد لله على الاسلام الطاهر وفي الكفاية
وعن الوبري يتعوذ في ابتدا الوضو ويبسمل للتبرك والافضل فيه

ان

ثم السواك والولاء غسل الفم
والانف والترتيب فيه خاتم

ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم انتهى وقيل المراد بالتسمية ذكر
الله تعالى حتى لو قال لا اله الا الله او الحمد لله صار مقيما لسنة التسمية
كما جزم به في شرح ابن ملك وجامع الفتاوى غسل بحذف العاطف
لضرورة الوزن اليدين الى الرسغين سوا كان مستيقظا من النوم او
لم يكن مستيقظا اولا اي في ابتدا الوضو قبل ادخالهما الانا ثلاثا للتنقية
اي التنظيف لهما لانهما الة لغسل بقية الاعضا فينبغي البداءة بتنظيفهما
ثم السواك اي استعماله بيده اليمنى كيف شا اي يبدا فيه من الاسنان العليا
او السفلى من الجانب الايمن او الايسر طولا او عرضا او بهما ويكون بكل
عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون وعند عدم
الاسواك او عدم السواك يعالج بالاصبع من اليد اليمنى او خرقة خشنة
والولا بكسر الواو وهو المتابعة من والى بينهما ولا تابع وذلك بغسل
الاعضا على التعاقب بحيث لا يجف العضو مع اعتدال الهوا والبدن بغير
عذر اما اذا كان لعذر بان فرغ ما الوضوء او انقلب الانا فذهب لطلب
الما وما اشبهه فلا باس بالتفريق على الصحيح وكذا اذا فرق في الغسل
والتيمم غسل باسقاط حرف العطف لاستقامة الوزن الفم وهو المضمضة
بثلاثة مياه وغسل الانف وهو الاستنشاق بثلاثة مياه ايضا فلو
تمضمض ثلاثا من غرفة واحدة لم يصر اتيا بالسنة وذكر الصيرفي انه
يصير اتيا بها واختلفوا في الاستنشاق ثلاثا من غرفة واحدة قيل
لا يصير اتيا بالسنة بخلاف المضمضة لان في الاستنشاق يعود بعض
الما الى الكف وفي المضمضة لا يعود لانه يقدر على امساكه ويلفظه
الى الارض كذا في السراج الوهاج والترتيب فيه اي في الوضوء جميعه معا

15

حتى في تقديم المضمضة
حين غسل اليدين الى الرسغين الى غسل الرجلين
على الاستنشاق وتقديم مسح الراس على مسح الاذنين ومسح الاذنين
على مسح الرقبة فهو ترتيب في الفروض والسنن ولهذا قلنا فاعلم بصيغة
الامر وكسر الميم لاجل القافية تيامن بحذف حرف العطف للوزن وهو تقديم
اليد اليمنى على اليسرى والرجل اليمنى على اليسرى وفي السراج الوهاج ينبغي
تقديم مسح الاذن اليمنى على الاذن اليسرى لكنا نقول مسحهما معا اسهل
والحق بعضهم الخدين بالاذنين في الحكم وليس في اعضاء الطهارة عضوان
لا يستحق تقديم الايمن منهما الا الاذنين فان كان الرجل اقطع لا يمكنه مسحهما
معا فانه يبتدي باليمنى وبالخد الايمن انتهى وقال بعضهم ان التيامن
مستحب وفي النتف وتحفة الملوك التيامن سنة ومسح كلا اي جميع
الراس مرة واحدة بماء وجد كان كذا ذكره الحلبي في شرح المنية مع بكون
العين المهملة لغة فيها اذنيك تثنية اذن والخطاب المتوضي المفهوم
من الكلام وفي هذه المعية اشارة الى ما ذكروه من ان مسح الاذنين
بماء الراس وفي الخلاصة مسح الاذنين سنة ولا يوخذ للاذنين ماء
جديد عندنا لكن لو فعل يحسن وفي البحر مع انه لو اخذ ماء جديدا مع بقاء
البلة كان حسنا كذا في شرح مسكين فاستفيد منه ان الخلاف بيننا
وبين الشافعي في انه اذا لم ياخذ ماء جديدا ومسح بالبلة الباقية هل
يكون مقيما للسنة فعنده نعم وعنده لا اما لو اخذ ماء جديدا مع بقاء
البلة فانه يكون مقيما للسنة اتفاقا انتهى وكيفية مسحهما ان يمسح
داخلهما بسبابتيه وخارجهما بابهاميه والتثليث بالنصب مفعول
مقدم لقوله ضع والالف واللام فيه عوض عن المضاف اليه والتقدير

ضع تثليث

تيامن ومسح كل الراس مع اذنيك والتثليث والتخليل ضع

ضع تثليث الغسل قال في شرح الدرر وسنته ايضا تثليث الغسل لاعضاء
الوضوء المغسولات وقال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه خرج
الممسوحات كالراس والجبيرة والخف لان تكرار الغسل لاجل المبالغة
في التنظيف وليس ذلك في المسح فلو ثلث فيها كره انتهى وانما يكره اذا كان
التثليث بماء جديد قال في شرح الدرر في المكروهات وتثليث المسح بماء
جديد ذكره الزيلعي ونقل في معراج الدراية عن مبسوط بكر ان التثليث
بماء واحد لا باس به وبمياه بدعة والتخليل بالنصب ايضا معطوف على
التثليث اي تخليل اللحية وهو ان يدخل اصابع يديه في خلال اللحية من
الاسفل الى الاعلى بعد تثليث غسل الوجه وتخليل الاصابع ايضا من اليدين و
الرجلين بعد وصول الماء الى خلالها والا فهو فرض قال في الخلاصة وتخليل الاصابع
بعد ايصال الماء سنة انتهى وكيفيته في اليدين ان يشبك بينهما بالماء متقاطر
وفي الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى فيبدا من خنصر رجله اليمنى ويختم
بخنصر رجله اليسرى ويكون من اسفل الرجل من باطن القدم وفي السراج
الوهاج لو توضا في الماء الجاري او في الحوض الكبير وغمس رجليه في الماء
اجزاه وان لم يخلل الاصابع وفي الخلاصة ولو ادخل يده في الماء الجاري او الحوض
وترك التخليل جاز والظاهر ان المراد بالجواز والاجزاء حصول السنة ضع
فعل امر خطاب للمتوضي ايضا اي اجعل ذلك في السنن ناقضه اي
الوضوء ما اي شيء معتاد الخروج او غير معتاده من سبيليك تثنية
سبيل وهو طريق البول والغائط والخطاب للمتوضي خرج بمجرد بدوه
ولو لم يسل وناقضه ايضا الدم اذا كان عنه اي عن الدم الجرح بالضم
اسم لموضع الجراحة وبالفتح المصدر كالقيح اي مثل الدم القيح ايضا

بع

ناقضه ما من سبيليك خرج
والدم عنه الجرح كالقيح انفرج

والصديد انفرج اي ذلك الجرح يعني انفتح فسال منه الدم او القيح
او الصديد وتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير في الوضوء او الغسل
بخلاف ما لو لم يسل ووقف على راس الجرح كما اذا غرزت ابرة فارتقى
الدم على راس الجرح لكن لم يسل فانه غير ناقض و ناقض ايضا القي
من صفراء او علق او طعام او ماء لا من بلغم نازل من الراس او صاعد من
الجوف اذا كان ذلك القي ملأ بكسر الميم الفم وهو ان يضبط عن الجرح
من الفم بتكلف ومشقة حتى لو لم يتكلف في كظمه لخرج من فمه وقيل ان يمنع
من الكلام و ناقض ايضا النوم اذا كان بحيث ازال مسكة بالضم ما يتمسك
به وما يمسك الابدان من الغذاء والشراب او ما يتبلغ به منهما كذا في
القاموس والمراد هنا المعنى الثاني وهو ما يمسك الابدان قال في شرح الدرر
وناقضه نوم يزيل مسكته اي قوته الماسكة وهو النوم بحيث يزيل مقعده
عن الارض وهو النوم مضطجعا اي واضعا احد جنبيه على الارض او
متكيا على احد وركيه او مستلقيا على قفاه او مكبا على وجهه فان المسكة
اذا زالت لا يعرى عن خروج شي عادة والثابت عادة كالمتيقن به و
ناقضه ايضا سكر بضم السين المهملة اخذ والالف للاطلاق اي اخذ
المتوضي بحيث ادخل في مشيته تمايلا ولو كان ذلك السكر من اكل الحشيشة
كما ذكره في النهر مختصر البحر كذلك اي مثل ما ذكر من النواقض ناقض ايضا
الاغماء وهو افة تعرض الدماغ والقلب بسببها تتعطل القوى المدركة
والحركة حركة ارادية عن افعالها واظهار اثارها ذكره الشيخ الوالد رحمه
الله تعالى في شرحه والجنون وهو سلب القوة المدركة والفرق
بينه وبين الاغماء ان العقل في الاغماء مغلوب وفي الجنون مسلوب وهما

والقي ملء الفم والنوم اذا ازال مسكة وسكر اخذ

كذلك الاغماء والجنون مع حاصل ... والله

حدثان

حدثان في الاحوال كلها في الصلاة وغيرها قل ذلك او كثر لان هذا و
ان قل اكثر من النوم مضطجعا وحكم السكر حكم الاغماء مع بالسكون اي
ناقض ايضا ضحك بكسر الضاد المعجمة وسكون الحاء المهملة او بفتح الضاد
مع سكون الحاء وهما لغتان من اربع لغات ذكرها الشيخ الوالد رحمه الله
تعالى في شرحه على شرح الدرر حيث قال واما الضحك ففيه اربع
لغات ضم الضاد المعجمة وكسر الحاء واسكانها مع فتح الضاد وكسرها
وكسرهما كما ذكره النووي وهو في اللغة اعم من القهقهة ومن معناه
الاصطلاحي ومن التبسم فالقهقهة ما يكون مسموعا للمقهقه ولجيرانه
بدت نواجذه او لا والمراد امكان السماع ومعناه الاصطلاحي ما يكون
مسموعا للمقهقه فقط دون جيرانه والتبسم ما لا يكون مسموعا
للمقهقه ولا لغيره والضحك هنا هو القهقهة بقرينة ما يذكر من
وضعه المصلي بلام العهد الذهني وهو المكلف العاقل البالغ ذكرا
كان او انثى او خنثى فلو تقهقه الصبي في صلاته بطلت صلاته ولا
ينتقض وضوءه وكذلك القهقهة خارج الصلاة لا تنقض الوضوء
ولكن يستحب اعادته والمراد بالمصلي فاعل الصلاة المطلقة وهي ذات
الركوع والسجود فلو تقهقه البالغ في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة
او سجدة الشكر فسدت صلاته وسجدته ولا ينتقض وضوءه وسجود
السهو جزء من الصلاة فالقهقهة فيه تنقض الوضوء والمراد بالمصلي
ايضا المصلي حقيقة لا من هو في حكم الصلاة كالنايم في صلاته قايما او
قاعدا او راكعا او ساجدا على هيئة السنة فانه اذا تقهقه لا
ينتقض وضوءه ايضا وهل يشترط في نقض الوضوء بالقهقهة ان يكون

يصلي بطهارة وضوء فقط لا غسل فيه خلاف ولهذا لم نشترطه قال في
شرح الدرر وناقضه ايضا قهقهة بالغ يقظان يصلي بالتوضي اي
بمباشرة الوضوء وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى او التيمم فانها تنقضه
ايضا كما في السراج الوهاج وغيره فيكون قوله بالتوضي احترازا عن وضوء
في ضمن الغسل حيث لا تنقضه لكن الصحيح خلافه وانها تنقضه ايضا
كما في التاجية وفي فتح القدير ولو اغتسل جنب وصلى فقهقه هل
تبطل ويعيد الوضوء اختلف فيه فقيل لا يعيد لانه ثابت في ضمن الغسل
فاذا لم يبطل المتضمن لا يبطل المتضمن والصحيح انه يعيد الوضوء لان
اعادته عقوبة له كذا في المحيط ولو اي لذلك المصلي الضاحك او لضحكه
الجار اي من يجاوره وهو من يقرب منه ويدنو اليه في مجلسه ذلك ان
كان هناك احد وبحيث لو كان احد استمع اي سمع صوت ضحكه فيكون
ضحكه حينئذ قهقهة كما ذكرنا وشرطها اي الصلاة ايضا طهارة المكان
اي مكان المصلي الذي يصلي فيه والمراد منه موضع القدم والسجود فقط
اما الاول فبالاتفاق واما الثاني ففي اصح الروايتين عن ابي حنيفة وهو
قولهما قال في غرر الاذكار فلو كان تحت قدميه عند الافتتاح اكثر من قدر
الدرهم لم تجز صلاته وفي الخلاصة وان كان في موضع سجوده يجوز عند
ابي حنيفة في رواية وعندهما لما كان السجود بالجبهة فرضا وانها
اكثر من قدر الدرهم صار طهارة مكانها فرضا انتهى واما طهارة موضع
يديه وركبتيه وهذا بطنه وصدره فليست بشرط فلو كان عليها
نجس صحت الصلاة لان الوضع على النجاسة كلا وضع والسجود على
اليدين والركبتين غير واجب فكانه لم يسجد عليها وهذا ظاهر الرواية

وشرطها طهارة المكان
والثوب حتى بدن الانسان

قال في الحاوي فان كان الطاهر موضع قدميه لا غير جازت صلاته
في الفتوى وان كان موضع جبهته وقدميه جازت بلا خلاف بيننا
واذا صلى وتحت احدى قدميه او كليهما نجاسة اكثر من قدر الدرهم
لا يجزيه وان كان على موضع جلوسه على السرج جاز انتهى ولو صلى فقام
على النجاسة وفي رجليه نعلان او خفان او جوربان لا يجوز ولو
افترش ما في رجليه يجوز ولو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد
عليه لا يجوز ذكره الوالد رحمه الله تعالى وطهارة الثوب ايضا اي ثوب
المصلي والمراد كل ما يلبسه مما يتحرك بحركته حتى لو كانت النجاسة في
طرف عمامته والقاه على الارض ولم يتحرك بحركته جاز والا فلا وفي المحيط
لو صلى وفي يده حبل مشدود على عنق الكلب تجوز صلاته لان الحبل لما
سقط على الارض انقطع حكم الاتصال به فصار كالعمامة الطويلة
حتى شرط الصلاة ايضا طهارة بدن وهو ظاهر جسد الانسان المصلي
والعطف بحتى هنا للتدريج في الاقوية لانه اذا كان من شروط الصلاة
طهارة ما هو منفصل عن المصلي وذلك هو المكان والثوب فطهارة
ما هو غير منفصل اولى وهو البدن بشرة وشعرا من نجس متعلق
بطهارة والنجس بفتح الجيم عين النجاسة وهو المراد هنا وبكسر
الجيم ما لا يكون طاهرا غلظ بصيغة الفعل الماضي مبنيا للمفعول
اي غلظه الشرع بمعنى حكم بكونه غليظا وهو النجاسة الغليظة كبول
ما لا يؤكل لحمه ولو من صغير لم ياكل غير اللبن وغائط ودم وخرء
دجاج وبط واوز وطاووس ودراج ورث وخثي وبعر اذا كان
ذلك النجس فوق اي اعلى واكثر من قدر الدرهم وهو مثقال وزنه

من نجس غلظ فوق الدرهم
وفوقه عرض الكف في مثل الدم

عشرون قيراطا الا انه اذا كان قدر الدرهم كان معفوا عنه لا يمنع صحة
الصلاة لكنه يكره كراهة تحريم لوجوب غسله وجوبا دون الفرض وغسل
الزايد على الدرهم فرض والاقل منه سنة فترك ملروه تنزيها وهذا
في نجس كثيف ذي جرم وفوقه معطوف على فوق الدرهم اي اكثر من
مقدار عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع و بينه بعضهم
انه بحيث لو وضع في كفه ما و بسط كفه لا يستقر في كفه في نجس
مغلظ رقيق يسيل مثل الدم والبول والخمر ونحوها فلو كان مقدار
عرض مقعر الكف كان معفوا عنه لا يمنع صحة الصلاة كما ذكرنا
في قدر الدرهم او من نجس خف معطوف على غلظ اي كان نجسا نجاسة
خفيفة اذا كان ذلك النجس قدر اي مقدار ربع ادنى اي اقل ثوب
ساتر لاقل عورة وهي عورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبتيه
فلو كان النجس المخفف ادنى من ربع ذلك الثوب كان معفوا
عنه تصح به الصلاة مع الكراهة كما تقدم في قدر الدرهم قال في شرح
الدرر وعفي ما دون ربع الثوب قيل المراد به ربع ادنى ثوب تجوز
فيه الصلاة وقدره ابو يوسف بشبر في شبر و في شرح الشيخ الوالد
رحمه الله تعالى ادنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالميزر وهو اصح ما روي
كما ذكره الاقطع وقيل ربع موضع النجاسة كالذيل والدخريص وهو
البنيقة والعضو المصاب كاليد والرجل و قيل ربع جميع الثوب و
البدن كبول حيوان ماكول اللحم كالابل والبقر والغنم وبول الفرس
ايضا وان اختلفت الرواية في كراهة اكل لحمها مع الموافقة على
انها ليست للنجاسة وخرء الطاير باللام العهد الذهني اي المعهود

او خف قدر ربع ادنى ساتر
كبول ماكول وخرء الطاير

خرء

عند العلماء ان خرءه نجس وهو ما لا يوكل لحمه كالصقر والبازي والشاهين
فان خرء ما يوكل لحمه من الطيور طاهر كالحمام والعصفور وهذا في طير يذرق
من الهواء واما ما يوكل لحمه مما لا يذرق من الهواء كالبط والاوز والطاووس
ونحوها فخرءه نجس نجاسة غليظة كما تقدم وشرطها اي الصلاة ايضا استقبال
عين اي ذات لا جهة الكعبة وهي البقعة والهواء الى عنان السماء لا الحيطان
حتى لو وضعت في مكان اخر لا يصح التوجه اليها ولو صلى في مكان مرتفع
منها صح التوجه قال في الفتاوى الحجة الصلاة في الابار والجبال والتلال
الشامخة وعلى ظهر الكعبة جايزة لان القبلة من الارض السابعة الى
السماء بحذاء الكعبة الى العرش لمن اي لمصل يرى اي يشاهد عين الكعبة
وهو المكي قال صاحب الهداية في التجنيس من كان بمعاينة الكعبة فالشرط
اصابة عينها ومن لم يكن بمعاينتها فالشرط اصابة جهتها وهو المختار
وغيره اي غير من يرى وهو من لم يكن بمعاينة الكعبة يكون استقباله
للجهة اي جهة الكعبة فان الموانع لو ازيلت لا يجب ان يقع الاستقبال
على عين الكعبة بل يجب ان يقع على جهتها وجهة الكعبة ان يصل الخط الخارج
من جبين المصلي الى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قايمتان
او نقول هو ان يقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان في الدماغ فيخرجان
الى العينين كساقي شكل مثلث فيعلم انه لو انحرف عن العين انحرافا لا
تزول به المقابلة بالكعبة جاز ويؤيده ما قال في الظهيرية اذا تيامن او
تياسر تجوز صلاته لان وجه الانسان مقوس فعند التيامن او التياسر
يكون احد جوانبه الى القبلة ذكره في شرح الدرر وبيان الوجه الاول
ان نفرض مثلا خطا يمر بالكعبة من المشرق الى المغرب فتكون

وشرطها استقبال عين الكعبة
لمن يراه وغيره للجهة

١٤٦

قبلة اهل الجنوب والشمال بحيث لو فرض خط خارج من جبهة المصلي
لو وقع على شي من ذلك الخط الذي يمر بالكعبة وكذلك ان نفرض خطا
يمر بالكعبة من الجنوب الى الشمال فتكون قبلة اهل المشرق والمغرب
بحيث لو فرض خط خارج من جبهة المصلي لو وقع على شي من ذلك الخط
الذي يمر بالكعبة وبيان الوجه الثاني ان نفرض خطين خارجين من
دماغ المصلي كل منهما منحرف عن المسامتة بحيث يشتبهان ساقي مثلث
مثلث ثم ان الكعبة تقع فيما بينهما فتصاب باحدهما وشرطها اي الصلاة
ايضا دخول الوقت اي وقت الصلاة المفروضة فهي فرض بسبب
دخول اول جزء منه ان اتصل به ادا وها والا فما يتصل به الادا فان لم
يودها حتى خرج الوقت فسبب فرضيتها جميع الوقت ثم وقت الفجر
من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر في الافق الى قبيل طلوع الشمس
ووقت الظهر من زوال الشمس ولو بلحظة الى ان يصير ظل كل شي مثليه
سوى فيء الزوال وهو الى رواية ابي حنيفة وهو الصحيح قال في
البحر واختاره اصحاب المتون وارتضاه الشارحون فثبت انه المذهب
وقيل الى ان يصير الظل مثله وهو رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
وهو قول ابي يوسف ومحمد وزفر وذكر بعضهم ان الاحوط ان لا يوخر
الظهر الى المثل ولا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ليكون موديا الصلاة
في وقتيهما بالاجماع ووقت العصر من اخر وقت الظهر على القولين الى غروب
الشمس ووقت المغرب من غروب الشمس الى غروب الشفق الابيض
وهو قول ابي حنيفة وزفر وهو الاصح وقيل الشفق الاحمر وهو رواية
اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وقول ابي يوسف ومحمد قال في شرح الدرر

وشرطها الوقت وستر العورة ونية الصلاة والتكبيرة

وبه يفتى لاطباق اهل اللسان عليه وفي المبسوط قولهما اوسع وقوله
احوط ووقت العشا من غروب الشفق على القولين الى طلوع الفجر
الثاني ووقت الوتر هو وقت العشا الا انه مامور بتقديم العشا عليه
وهذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد وقت الوتر بعد صلاة
العشا الى الفجر لانه سنة عندهما فهو تبع للعشا وفرض عنده فلو
صلى العشا بثوب ثم نزعه وصلى الوتر ثم علم ان ذلك الثوب نجس
يعيد العشا والوتر عندهما والعشا وحده عنده وشرط الصلاة ايضا
ستر اي تغطية من جوانبه واعلاه لا من اسفله فلو نظر انسان
من تحت القميص فرأى عورة المصلي لا تفسد صلاته بساتر لا يوصف
ما تحته اما اذا وصف فلا يجوز كما في السراج الوهاج حتى عن غيره لا عن
نفسه حتى لو راى فرجه من ذيقه او كان بحيث يراه لو نظر اليه تصح
صلاته كما في المبتغى العورة بالهاء مكان التاء لاجل القافية فعورة الرجل
من تحت سرته الى تحت ركبته فالركبة عورة والسرة ليست بعورة
وعورة الامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد كعورة الرجل مع ظهرها
وبطنها وجنبيها وعورة الحرة جميع بدنها الا وجهها وكفيها وقدميها و
الصغير جدا لا يكون له عورة وعورة الصبي والصبية ما دام لم يشتهيا
القبل والدبر ثم تتغلظ بعد ذلك الى عشر سنين ثم تكون كعورة
البالغين وشرط الصلاة ايضا نية اي قصد القلب فعل الصلاة التي
يريد الدخول فيها والتلفظ باللسان مستحب وقيل بدعة ولا يجوز
الفصل بينها وبين التكبير بعمل يدل على الاعراض عن الصلاة كالاكل
والشرب والكلام واما الوضو والمشي فلا يضر وشرط الصلاة ايضا

التكبير بالواو لا بدل الثنا وهي تكبيرة الاحرام وجازت بما يدل على التعظيم نحو الله
اجل او اعظم او الرحمن اكبر او الحمد لله وبالتسبيح وبالتهليل وبالفارسية وغيرها
من لا يحسنه لا بما يدل على الدعا نحو اللهم اغفر لي وركنها اي الصلاة القيام وهو
ان يكون بحيث اذا مد يديه لا ينال ركبتيه وهو فرض في الصلاة المفروضة
ولو وترا للقادر عليه ونفل في غيرها وركن الصلاة ايضا القراة اي قراة القرآن
ولو بغير العربية عند العجز عنها مقدار اية طويلة او قصيرة في كل ركعة من
ركعتي الفرض وكل ركعات الوتر والنفل ثم ركن الصلاة ايضا الركوع وهو
ان يكون بحيث لو مد يديه نال ركبتيه في غير الاحدب وركوع الاحدب
براسه وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر الاحدب الذي
بلغ حدوبته الى الركوع يجب عليه ان يخفض راسه للركوع ولا تجزيه
حدوبته عنه لانه كالقايم ولا يجوز لغيره الاقتدا به على الصحيح كما في
فيض الغفار والسراج الوهاج وذكر الوالد رحمه الله تعالى في موضع اخر
قال واختلف في الاحدب فذكر في المجتبى انه جايز الاقتدا به عندهما وبه
اخذ عامة العلما خلافا لمحمد وقال الزيلعي في جواز امامته وهو الاقيس
وركن الصلاة ايضا السجود وهو وضع الجبهة والانف على الارض لا الخد و
الذقن والصدغ ولا بد ان يجد حجم الارض وتستقر جبهته عليها بحيث ان
بالغ لا ينزل راسه فيما يسجد عليها سفل من ذلك المقدار فلا يجوز
السجود على القطن المحلوج والتبن والذرة والحشيش الا ان يجد حجم
الارض وجاز على كور عمامته وفاضل ثوبه وكمه وذيله ان وجد الحجم و
ظهر انسان يصلي صلاته في الزحام للضرورة والاكتفا بالانف جايز عند
ابي حنيفة مع الكراهة وقالا لا يجوز الا من عذر وبالجبهة يجوز

مطلقا

وركنها القيام والقراءة
ثم الركوع والسجود والقعدة

مطلقا بلا كراهة اتفاقا واليدان والركبتان ظاهر الرواية عدم
افتراض وضعها وفي التجنيس والخلاصة وعليه فتوى مشايخنا
واما وضع الرجلين ففي شرح الدرر فرض في رواية وهي رواية
القدوري حتى اذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لم يجز كذا ذكره
الكرخي والجصاص ولو وضع احداهما جاز قال قاضيخان يكره وذكر
الامام التمرتاشي ان اليدين والقدمين سوا في عدم الفرضية
وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام في مبسوطه وهو الحق
كذا في العناية قال الوالد رحمه الله تعالى وعليه فتوى مشايخنا كما
في الظهيرية وركن الصلاة ايضا بحذف حرف العطف لاستقامة الوزن
القعدة في اخر الصلاة وهي القعدة الاخيرة مقدار قراة التشهد الى قوله
عبده ورسوله وركن الصلاة ايضا الخروج من الصلاة بصنعه اي بفعل
مقصود من المصلي سوا كان سلاما او غيره من قول او فعل ينافي الصلاة
بعد تمامها وخلفه اي القول بخلافه اي كون الخروج بصنعه ليس بفرض
بروج اي يترجح وهو فرض عند ابي حنيفة في تخريج البردعي اخذه
من المسايل اللاتي ذكرها فقال لو لم يبق عليه فرض لما بطلت صلاته فيها
وعلى تخريج الكرخي ليس بفرض وفي شرح الدرر ولو عمل عملا بعد التشهد
منافي الصلاة تمت الصلاة لوجود الخروج بصنعه ولو وجد منافي
الصلاة بعده بلا صنعه بطلت صلاته لوجود المنافي قبل تمامها خلافا
لهما فتبطل الصلاة بقدرة المتيمم في الصلاة على استعمال الما ورؤية
المتوضي المقتدي بالمتيمم الما ونزع الماسح خفيه بعمل يسير بان كان
واسعا لا يحتاج الى المعالجة في النزع وان كان النزع بعمل عنيف تمت

في اخر الصلاة والخروج
بصنعه وخلفه بروج

صلاته لوجود الخروج بصنعه ومضي مدة مسحه ان وجدا الماء وقبل مطلقا
وتعلم الامي اية اي تذكره او حفظه بالسماع والا تمت صلاته لوجود
الخروج بصنعه ونيل العاري ثوبا وقدرة المومي على الاركان وتذكر فائتة
عليه وهو صاحب ترتيب وتقديم القاري اميا وطلوع الشمس في
الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة
عن برء ووجدان المصلي بالنجس ما يزيله ودخول الوقت المكروه على
مصلي القضا وعدم ستر الجارية عورتها اذا كانت تصلي بغير قناع
فاعتقت فان هذه المسائل مفسدة للصلاة بلا صنعه عنده خلافا
لهما وهو مبني على ان الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما وقال الوالد
رحمه الله تعالى في شرحه واعلم ان كونه مبنيا عليه هو تخريج البردعي
لكنهم غلطوه في ذلك بل انما هو مبني على ان هذه المعاني مغيرة للفرض
ووجود المغير بعد القعود كوجوده قبله لما انه في حرمة الصلاة وهذا
على تخريج الكرخي قال في المجتبى والمحققون من اصحابنا على ما قاله الكرخي
وفي معراج الدراية وهو الصحيح واجبها اي الصلاة والواجب ما ثبت بدليل
ظني تنقص الصلاة بتركه عمدا ولا تكون باطلة ويكره تركه كراهة تحريم
فتجب اعادة الصلاة بعد وقتها ويستحب بعد خروج الوقت وينجبر
تركه سهوا بسجود السهو بعد سلام واحد بسجدتين في اخر الصلاة
لفظك يا ايها المصلي تلفظك بالتكبيرة اي قول الله اكبر في ابتداء
الصلاة فاذا قال الله اجل او اعظم ساهيا وجب عليه سجود السهو
وان كان عامدا فهو مكروه قال في البحر فالمراد كراهة التحريم وبعد اي بعد
لفظك بالتكبيرة واجب الصلاة ايضا قراءة فاتحة الكتاب وسورة معها

واجبها لفظك بالتكبيرة
وبعد فاتحة وسورة

من سور القرآن او قراءة اية مكان السورة طالت اي تلك الاية كاية
الكرسي واية المداينة او قراءة الايات الثلاث لو قد قصرت اي كانت
قصيرة بان كانت كل اية كلمتين او كلمات نحو قوله تعالى فقتل كيف قدر ثم قتل
كيف قدر وقوله تعالى ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر فهو مخير بين هذه
الثلاثة اشيا بعد قراءة الفاتحة في ركعتي فرضا اي في الركعتين من الصلاة
المفروضة فان كانت الفريضة ركعتين كالفجر فالقراءة فيهما وان كانت
ثلاثا كالمغرب او اربعا كالظهر فالقراءة في ركعتين منها دروا اي نقل العلماء
ذلك في كتبهم وصلاة النفل اي الزائد على الفرض القطعي المذكور فيدخل الوتر
وصلاة العيدين والمنذور والسنن الرواتب والصلوات المستحبة وبقية
النوافل والكل اي القراءة المذكورة في جميع الركعات مع اي واجب الصلاة
ايضا التعيين اي تعيين قراءة ذلك في الركعتين الاوليين من الفرض
القطعي المذكور اذا كان ثلاثا او اربعا وقراءة التشهدين اي التشهد الاول
في القعود الاول من الصلاة والتشهد الثاني في القعود الثاني والثالث
والرابع اذا تصور ايضا وهو تشهد ابن مسعود رضي الله عنه التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله وسمي هذا الثنا تشهدا لان فيه ذكر الشهادتين اطلاق
لاسم البعض على الكل كما في الاذان فان الاذان في الحقيقة حي على الصلاة
حي على الفلاح ومع هذا اطلق اسم الاذان على الكل كذا ذكره خواهر زاده
في فوايده كذا اي كالذي ذكر في كونه من واجبات الصلاة الطمانينة
في الركوع والسجود بقدر تسبيحة واما الطمانينة في القومة من

او اية طالت او الثلاث لو
قد قصرت في ركعتي فرض دروا

والنفل والكل مع التعيين
في الاوليين والتشهدين

كذا الطمانينة والقنوت في
وتر ولفظة السلام واعرف

الركوع وفي القعدة بين السجدتين فهي سنة و واجب الصلاة ايضا القنوت
وهو مطلق الدعاء ولا يختص بلفظ حتى قال بعضهم الافضل الى ان لا يوقت
دعاء ومنهم من قال بالتوقيت في الدعاء المعروف اللهم انا نستعينك ونستهديك
ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير
كله نشكرك ولا نكفرك ونخضع لك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك
نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك
ان عذابك الجد بالكفار ملحق بكسر الحاء او فتحها والكسر افصح واتفقوا على
انه لو دعا بغيره جاز وقالوا من لا يحسن القنوت المعروف يقول اللهم
اغفر لي وقال في النهر مختصر البحر وهو مطلق الدعاء اما خصوص اللهم انا نستعينك
فسنة فقط حتى لو اتى بغيره جاز اجماعا في صلاة وتر بفتح الواو وكسرها
و واجب الصلاة ايضا الخروج منها بذكر لفظة السلام عليكم ورحمة الله
ولا يقول وبركاته وقيل يقول ولو قال السلام عليكم ولم يزد عليه اجزاه
ولو قال السلام ولم يقل عليكم لم يصر اتيا بالسنة ولو قال سلام لم يكن اتيا
بالسنة ايضا وكذا اذا قال السلام عليكم لم يكن اتيا بالسنة ويكره له ذلك
كما في السراج الوهاج فعلم من هذا ان الواجب انما هو لفظ السلام دون
الباقي ولفظ سلام بدون الالف واللام والباقي سنة فلفظ امر مبني على
السكون وحرك بالكسر لاجل القافية و واجب الصلاة ايضا زايد التكبير
اي التكبيرات الثلاث الزوايد في كل ركعة من صلاتي العيدين حتى تجب تكبيرة
القنوت ايضا وتكبير الركعة الثانية من صلاتي العيدين كما ذكره الزيلعي
في سجود السهو و واجب الصلاة ايضا الجهر بالقراءة وهو اسماع غيره
والاسرار بها اي المخافتة وهي اسماع نفسه في الفصلين اي في الفصل الذي

وزايد التكبير في العيدين والجهر والاسرار في الفصلين

يجهر

يجهر بالقراءة فيه وهو المغرب والعشاء والفجر في حق الامام اداء وقضاء
وكذلك في الجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان لا في قنوته
والمنفرد يخير ان ادى كمتنفل بالليل والجهر افضل وفي القضاء خافت
كمتنفل بالنهار وفي الفصل الذي يخافت بالقراءة فيه وهو الظهر والعصر
اماما ومنفردا في الاداء والقضاء والمراد بالقراءة جميع ما يقرا في الفصلين
حتى لو اسر في موضع الجهر او جهر في موضع السر سهوا بقدر ما تجوز
به الصلاة وهو اية قصيرة وجب عليه سجود السهو و واجب الصلاة
ايضا القعدة الاولى والمراد منها غير الاخيرة لا الواحدة السابقة اذ لو
اريدت لم يفهم حكم القعدة الثانية التي ليست اخيرة لان القعود في
الصلاة قد يكون اكثر من ثنتين فان المسبوق بثلاث في الرباعية
يقعد ثلاث قعدات كل من الاولى والثانية واجب والثالثة هي
الاخيرة وهي فرض ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر
وكيفية القعود ان يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب
رجله اليمنى ويضع يديه مبسوطتين على فخذيه ويجعل اطراف الاصابع
عند الركبة والمراة تجلس على اليتها اليسرى وتخرج رجلها من الجانب
الايمن لانه استر لها واما السنة باسكان الهاء لاجل القافية اي سنن
الصلاة وهي ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك احيانا
فرفع اي رفع المصلي اليدين في تكبيرة الافتتاح وكذلك في تكبيرة القنوت
وتكبيرات العيدين حاذيا بالذال المعجمة اي قابل بيديه اذنه اي
اذني نفسه وفي شرح الدرر اي يرفع حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه
وقال قاضي خان ويمس بطن ابهاميه شحمتي اذنيه وهذا في حق الرجل

والقعدة الاولى واما السنه فرفع اليدين حاذيا اذنه

٢٧

بع

والجهر بالتكبير للامام فقل
ووضع اليدين تحت سرة الرجل

وأما المرأة فترفع يديها الى منكبيها لانه استر لها ثم في الظهيرية والامة كالرجل في رفع اليدين وكالحرة في الركوع والسجود والقعود وسنة الصلاة ايضا الجهر اي اسماع الغير بالتكبير اي تكبيرة الافتتاح وتكبيرات الانتقالات للامام دون المقتدي والمنفرد الا اذا كثرت الجماعة فاحتيج الى المبلغ فيرفع المقتدي صوته بالتكبير قدر الحاجة قال في شرح الدرر وجهر به اي بالتكبير الامام وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه بقدر الحاجة كما في النهر لحاجته الى الاعلام بالدخول والانتقال ولهذا سن رفع اليدين ايضا كذا في التبيين انتهى ويعني ان حكمة مشروعية رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح عندنا الاعلام الاصم بدخول الامام في الصلاة والرفع عند الشافعي رحمه الله تعالى في كل انتقال للاعلام ايضا وليس بمشروع عندنا لانه يحصل بالروية للاصم بخلاف تكبيرة الافتتاح وذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه حديث عايشة رضي الله عنها الوارد في الصحيحين ومنه ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين وابو بكر يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومى اليه ان لا يتاخر وقال لهما اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي وهو قايم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد قال الاعمش في قولها والناس يصلون بصلاة ابي بكر يعني انه كان يسمع الناس تكبيره صلى الله عليه وسلم قال في الدراية وبه يعرف جواز رفع المؤذنين اصواتهم في الجمعة والعيدين وغيرهما وكذا في المجتبى قال في فتح القدير ليس مقصوده خصوص الرفع الكاين في زماننا بل اصل الرفع لابلاغ الانتقالات اما خصوص هذا الذي تعارفوه في هذه البلاد فلا

بعد

يبعد انه مفسد فانه غالبا يشتمل على مد همزة الله اكبر او بائه وذلك مفسد وان لم يشتمل فانهم يبالغون في الصياح زيادة على حاجة الابلاغ والاشتغال بتحريرات النغم اظهارا للصناعة النغمية لا اقامة للعبادة والصياح ملحق بالكلام الذي بساطه ذلك الصياح الى اخر عبارته والحاصل ان تبليغ المقتدي انتقالات الامام لبقية المقتدين مشروط بحال الضرورة والحاجة الى ذلك وما جاز للضرورة يتقدر بقدرها وشرطه ان لا يقصد بالتكبير الذي رفع به صوته ابلاغ المقتدين فقط واعلامهم بانتقال الامام فيكون كمن اجاب خبرا مسرا بالحمد لله او مسيئا بلا حول ولا قوة الا بالله او عجبا بسبحان الله ونحو ذلك فتفسد صلاته بل يقصد تكبير الصلاة والاعلام بالانتقال حاصل في ضمنه قل يا ايها القاري لهذه المنظومة وسنة الصلاة ايضا وضع بحذف حرف العطف لاجل الوزن اليدين بان يضع الكف اليمنى على الكف اليسرى واختار بعضهم وضعها على المفصل وقيل يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى واستحسن كثير من المشايخ ان يضع كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ جمعا بين مذهبي القبض والبسط وطعن بعضهم في هذا القول بانه ليس اخذا بواحد من القولين وانه مخالف للسنة والاولى اتباع ما في احد الحديثين حديث القبض وحديث البسط تحت سرة الرجل اي الرجل يضع يديه تحت سرته والوضع لليدين كما ذكرنا فوق الصدر للنساء يعني ان المراة تضع يديها على صدرها لان مبنى حالها على الستر وبعدا اي بعد الوضع المذكور وسنة الصلاة ايضا قراة الثنا وهو

والوضع فوق الصدر للنساء
وبعده قراة الثناء

سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
ويقول في النوافل وجل ثناؤك وفي شرح الدرر ان اماما او منفردا او مقتدى
بمسرا او مجاهرا قبل الجهر حتما اذا اقتدى به حين يجهر لا يثني وفي شرح الوالد رحمه الله
رحمه الله تعالى والحاصل انه اذا افتتح المؤتم الصلاة بعد ما شرع الامام في
القراءة لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا
له وانصتوا وقيل يأتي بالثنا عند سكتات الامام كلمة كلمة كما في السراج
الوهاج وغيره سوا قيد للثنا فلو جهر به يكره كذا اي مثل الثنا في انه يسر به
وهو سنة الصلاة ايضا تعوذ وهو قوله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
اذا اراد القراءة وسنة الصلاة ايضا التسميه بهاء ساكنة للوقف للقافية
وان يسر بها ايضا وذلك ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ
في ابتدا القراءة ومثله اي مثل التعوذ في كونه يسر به وهو سنة الصلاة
ايضا التامين اي قوله امين بالمد وبالقصر والتشديد فيه خطأ فاحش
كذا في الهداية فيأتي به الامام والمنفرد بعد تمام قراءة الفاتحة وكذلك
المقتدي في الجهرية سرا واختلف في صلاة المخافتة اذا سمع المقتدي من
الامام ولا الضالين فعند بعض المشايخ انه لا يؤمن وعن الفقيه
ابي جعفر انه يؤمن كذا في المحيط ثم بعد ما ذكر سنة الصلاة ايضا
التصليه بهاء ساكنة ايضا للقافية وهي الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم وعلى اله في القعود الاخر وهي القعدة في اخر الصلاة وكيفية ذلك
ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك
حميد مجيد ولا يقول في العالمين لانه غير مشهور ولو قاله لا باس به

ثم

سوا كذا تعوذ والتسميه
ومثله التامين ثم التصليه

على النبي في القعود الاخر
ثم قراءة الدعاء الفاخر

ثم بعد ذلك سنة الصلاة ايضا قراءة الدعاء الفاخر اي الذي لا يحتمله
نحو على ما يشبه كلام الناس وهو الدعا الذي يشبه الفاظ القران
والسنة كان يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار او ربنا لا تزغ قلوبنا الاية او يقول اللهم اني ظلمت نفسي
ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
انك انت الغفور الرحيم وكان ابن مسعود رضي الله عنه يدعو بكلمات
منها اللهم اني اسالك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك
من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم وسنة الصلاة ايضا رفعك يا ايها
المصلي الراس اي راسك من الركوع في الصلاة فلو ركع وهوى من الركوع
الى السجود ولم يرفع راسه جاز وكره لترك السنة كالرفع اي رفع الراس
بين السجدتين فانه سنة الصلاة ايضا دوع بضم الراء فعل ماض مبني
للمفعول اي راعاه المصلي واتى به على وجه السنة حتى لو سجد على
لبنة او حجر ثم ازاله من تحت راسه وسجد على الارض فانه يكون اتيا
بالسجدتين ولكنه جائز مكروه لترك السنة وسنة الصلاة ايضا
هذه الجلسة التي بين السجدتين قدر تسبيحة قال في تنوير الابصار
في تعداد سنن الصلاة وتكبير الركوع والرفع منه وقال مصنفه في
شرحه والرفع بالرفع عطف على التكبير ولا يجوز جره لانه لا يكبر عند
الرفع من الركوع وانما ياتي بالتسميع وفي التنوير ايضا وتكبير السجود
وكذا الرفع منه وتكبيره انتهى اي تكبير الرفع منه ونقل الزيلعي في شرح
الكنز انه روي عن ابي حنيفة ان الرفع من الركوع فرض والصحيح
انه سنة وفي شرح الدرر وهو اي الاطمئنان في الركوع الذي هو من تعديل

ورفعك الراس من الركوع
كالرفع بين السجدتين دوع

وهذه الجلسة والتكبير في
كل انتقال والخشوع فاقتفي

د

لاركان واجب لانه شرع لتكميل ركن مقصود بخلاف القومة بعد رفع
الراس من الركوع وبين السجدتين فان الاطمينان فيها سنة لانها
شرعت للفرق بين الركنين فالحاصل ان مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب
سنة وذكر في السجود قال ويرفع راسه مكبرا قيل في مقدار الرفع
انه اذا كان الى السجود اقرب لم يجز لانه يعد ساجدا اذ ما قرب من
الشيء ياخذ حكمه وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فتتحقق
السجدة الثانية وقيل اذا زايلت جبهته عن الارض بحيث تجري الريح
بين جبهته وبين الارض جاز عن السجدتين ويجلس مطمينا بقدر
تسبيحة وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى اعلم انه اختلف في مقدار الرفع
الفاصل بين السجدتين فقال الحسن بن زياد اذا رفع راسه بقدر
ما تجري فيه الريح جاز وقال محمد بن سلمة مقدار ما يقع عند الناظر انه
رفع راسه ليسجد اخرى فان فعل ذلك جاز عن السجدتين والا كان
عن سجدة واحدة وفي التهذيب والتفريد انه الاصح وفي القدوري انه
يكتفي بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع وجعل شيخ الاسلام هذا اصح وقال
لان الواجب هذا الرفع فاذا وجد ادنى ما يتناوله اسم الرفع بان رفع جبهته
كان موديا لهذا الركن كما في العناية وهو رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة
قال في المحيط هو الاصح كما في تبيين الزيلعي وفتح القدير وفي شرح الوالد
رحمه الله تعالى ايضا ثم قال اعلم انه اختلف في تعديل الاركان فذكر ابو
الليث انه واجب عند ابي حنيفة وذكر في الشروح الطمانينة في الركوع
والسجود وذا بان يمكث فيها حتى يطمين كل عضو منه واجبة على
اختيار الكرخي وعلى اختيار الجرجاني سنة واتفقت الروايات عند

ابي

ابي حنيفة ومحمد على ان القومة بين الركوع والسجود والجلسة
بين السجدتين مقدار تسبيحة واحدة سنة واحدة عندهما والحاصل
ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان الانتقال من ركن الى ركن فرض
ورفع الراس من الركوع والعود الى القيام ليس بفرض اما رفع الراس
من السجود فانما فرض لان الانتقال من السجدة الى السجدة بلا رفع
الراس لا يمكن فيشترط رفع الراس ليتحقق الانتقال لا لان رفع الراس
فرض حتى لو تحقق بلا رفع الراس بان سجد على وسادة فنزعت من
تحت راسه وسجد على الارض يجوز كذا في الايضاح ونحوه في الكافي
وغيره وفي الكفاية في دليل ابي حنيفة ان الركوع هو الانحناء والسجود
هو الانخفاض لغة فتتعلق الركنية بادنى ما ينطلق عليه اسم الركوع
والسجود وكذا في الانتقال اي يتعلق الجواز بادنى ما ينطلق عليه اسم
الانتقال اذ هو غير مقصود بل هو وسيلة الى تحصيل الركن الذي
بعده ولما لم يكن مقصودا نشترط ادنى ما يحصل به الانتقال فشرط رفع
الراس ليتحقق الانتقال لا لان رفع الراس فرض بنفسه حتى لو
تحقق الانتقال بلا رفع الراس يجوز اذا عرفت هذا فنقول قال الكرخي
التعديل في الركوع والسجود واجب لانهما ركنان مقصودان والطمانينة
شرعت لتكميلهما فجعل المكمل واجبا والانتقال ركن شرع لغيره فشرع
اكمالها سنة كالتثليث في الطهارة ليظهر التفاوت بين المكملين
كما ظهر بين الركنين فجعل التعديل الذي هو مكمل الركوع والسجود
واجبا وجعل التعديل الذي هو مكمل الانتقال الغير المقصود بالذات
في القومة والجلسة سنة ليفرق بين المقصود بالذات وغير المقصود

بالذات كذا في المفتاح ونحوه في الكافي وغيره و سنة الصلاة ايضا التكبير
اي يقول الله اكبر بلا مد همزة ولامه باء في كل انتقال في الصلاة ما عدا
الانتقال من الركوع الى القيام فانه يقول فيه اذا كان اماما سمع الله
لمن حمده واذا كان مقتديا ربنا لك الحمد واذا كان منفردا يجمع بينهما
و سنة الصلاة ايضا الخشوع وهو استشعار القلب بعظمة المتجلي
الرب وسكون الجوارح هيبة وخشية وجمع الفكر على جلال الحق وعدم
خطور شيء في خاطره من امور الدنيا والاخرة قال في كتاب ارشاد
السايرين الى منازل المتقين في الحديث الثالث منه وذكر اسناده
الى حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه قال رايت عثمان توضا
الى ان قال ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا مثل نحو
وضوئي هذا ثم قال من توضا وضوءى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث
نفسه فيهما بشيء غفر الله له ما تقدم من ذنبه فاقتف امر من
الاقتفا وهو الاتباع اي اتبع بعمل الخشوع والخضوع في صلاتك
لافعال السلف الصالحين من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم
اجمعين ولا تبتدع بالفكر في صلاتك في امور الدنيوية ومعايشك
الدينية فتلتحق بالخلف الذين اضاعوا الصلاة فسوف يلقون
غيا ويكره في الصلاة والمكروه ما ثبت النهي عنه بدليل فيه شبهة او
اقتضى ترك سنة او واجب وعند الاطلاق ينصرف الى كراهة التحريم
ما لم يقيد بالتنزيه السدل اي سدل الثوب وهو ان يجعل ثوبه
على راسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه فان كان بدون
السراويل فكراهته لاحتمال كشف العورة عند الركوع وان كان مع

ويكره السدل وعقص الشعر مع
كون الامام في مكان ارتفع

الازار

الازار فكراهته لاجل التشبه باهل الكتاب فهو مكروه مطلقا سواء كان للخيلاء
او لغيره للنهي من غير فصل كذا في الرابع ويصدق على السدل كون المنديل
مرسلا من الكتفين فينبغي لمن على كتفه منديل ان يضعه عند الصلاة و
يصدق ايضا على لبس القباء من غير ادخال اليدين في كميه كما بسطه في فتح
القدير وصرح العلامة الحلبي بان محل كراهة السدل عند عدم العذر
واما عند العذر فلا كراهة واختلف المشايخ في كراهة السدل خارج
الصلاة فقيل لا يكره قال بعضهم اي تحريما ويكره تنزيها و يكره ايضا عقص
اي جعل الشعر وهو ان يجمع شعره على راسه ويشد من ورائه بخيط
او صمغ او يشد طرفيه على جبهته مع بالسكون اي يكره ايضا كون الامام
يصلي في مكان ارتفع عن مكان المقتدين به منفردا اي وحده ليس
معه احد من المقتدين للنهي عنه وللتشبه باهل الكتاب فانهم يتخذون
لامامهم مكانا مرتفعا اما اذا كان بعض القوم مع الامام فلا باس به
و يكره ايضا عكسه وهو كون الامام منفردا في مكان اسفل والقوم في
مكان مرتفع لانه ازدراء بالامام وحكي عن شمس الائمة الحلواني ان
الصلاة على الرفوف في المسجد الجامع من غير ضرورة مكروهة وعند
الضرورة بان امتلا المسجد ولم يجد موضعا يصلي فيه لا باس به ثم قدر
الارتفاع المكروه قامة ولا باس بما دونها وقيل مقدار ذراع وعليه
الاعتماد وقيل ما يقع به الامتياز وفي البحران الاطلاق ظاهر الرواية
وصححه في البدائع لاطلاق النهي وان كان مع الامام بعض القوم لا يكره
و يكره ايضا الاقعا وهو ان يقعد على اليتيه وينصب ركبتيه ويضع
يديه على الارض فانه يشبه اقعا الكلب كذا في شرح الدرر والاقعا

منفردا او عكسه والاقعا
ورفعه الاخشين دفعا

الكلب في نصب اليدين واقعا الادمي في نصب الركبتين الى صدره كذا في الكافي
وذلك في حال التشهد او بين السجدتين ويكره ايضا دفعه اي المصلي
الاخبثين وهما البول والغائط دفعا مصدر موكد للفعل اي صلاته وهو يدافع
ذلك سواء كان قبل الشروع او بعده حتى لو شغله قطعها ولو لم يقطعها اجزاته
ويكره كما في عمدة المفتي وكذلك صلاته وهو يدافع الريح وذكر الزيلعي ان
النهي محمول على الكراهة ونفي الفضيلة حتى لو ضاق الوقت بحيث لو اشتغل
بالوضوء تفوته يصلي لان الاداء مع الكراهة اولى من القضاء ويكره ايضا
الالتفات في صلاته بوجهه قال في شرح الدرر بان يلوي عنقه لا لحاجة
ولو حول صدره عن القبلة فسدت صلاته مع السكون اي يكره
ايضا صلاته اي الانسان الى وجه امرء اي انسان احترازا انه تعظيم له كما
في الكافي وغيره ويكره ايضا غمض المصلي عينيه في صلاته تلا اي تبع ما
قبله في الكراهة لانه عادة اليهود وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه
وقال بعضهم ينبغي ان يفتح عينيه في السجود لانهما يسجدان وينبغي
ان تكون الكراهة تنزيهية اذا كان لغير ضرورة ولا مصلحة اما لو خاف
فوات خشوع بسبب روية ما يفرق الخاطر فلا يكره غمضهما بل ربما
يكون اولى لكمال الخشوع كما ذكره في البحر ويفسد الصلاة اي يبطلها الكلام
فيها قبل الفراغ منها ولو فرغ فتكلم بعد قعوده قدر التشهد تمت صلاته
لانه خروج بصنعه كما مر مطلقا اي سواء كان بكلمة واحدة او اكثر عمدا
او سهوا او نسيانا او في حال النوم وهذا اذا تكلم على وجه يسمع نفسه
والا فلا يفسد اذا مثل بالنصب خبر مقدم لكان كلام الناس وهو ما لا

والالتفات مع صلاته الى
وجه امرء وغمض عينيه تلا

ويفسد الكلام مطلقا اذا
مثل كلام الناس كان وكذا

يستحيل

يستحيل سؤاله من الناس اذا وقع الخطاب به لغيره او دعا به ربه
كقوله اللهم اعطني كذا او زوجني امراة كان اي ذلك الكلام الواقع
منه في الصلاة وكذا اي يفسد الصلاة ايضا اكل لشيء من خارج فمه مطلقا
او بين اسنانه وهو قدر الحمصة وفدا ابتلعه ولو مضغه فسدت
وشرب فرضا كانت الصلاة او نفلا وعن طاوس رحمه الله تعالى انه
يجوز شربه في النفل وهو رواية عن احمد كذا في العناية وفي شرح
الدرر لانهما ينافيان الصلاة ولا فرق بين العمد والنسيان لان حالة
الصلاة مذكرة وفي المجتبى كان في فمه اهليلجة فلاكها فسدت وفي
الخلاصة ولو اكل شيئا من الحلاوة وابتلع عينها ودخل في الصلاة فوجد
حلاوتها في فيه فابتلعها لا تفسد صلاته ولو كان الفانيذ او السكر في
فيه ولم يمضغه والحلاوة تصل الى جوفه تفسد صلاته وكذا لو رفع
راسه الى السماء فوقع في فيه ثلجة او بردة او قطرة مطر ووصلت
الى جوفه ويفسد الصلاة ايضا تنحنح وهو ان يقول اح بلا ضرورة
بان لم يكن مبعوث الطبع فانه حينئذ لا يمكنه الاحتراز عنه كذا في النهاية
وفي التبيين للزيلعي ولو تنحنح لاصلاح صوته وتحسينه لا تفسد
على الاصح وكذا لو اخطا الامام فتنحنح المقتدي ليهتدي الامام لا تفسد
صلاته وذكر في الغاية انه لا علام انه في الصلاة لا يفسدها وفي شرح
الدرر واذا كان مضطرا اليه لاجتماع البزاق في حلقه لا تفسد كما
كالعطاس فانه لا يقطع وان حصل تكلم لانه مدفوع اليه طبعا واما
الجشا فان حصل به حروف ولم يكن مدفوعا اليه يقطع عندهما
اي عند ابي حنيفة ومحمد وان كان مدفوعا اليه لا يقطع كذا في

اكل وشرب وتنحنح بلا
عذر ضرورة فكل صوت حصلا

الكافي ويفسد الصلاة ايضا كل صوت يخرج من فم المصلي حصل الالف للاطلاق
حرفان فاعل حصل منه اي من ذلك الصوت اذا كان مسموعا نحو قوله اه
اواف اوتف اواخ اواح ونحو ذلك والثلاثة احرف بالاولى فالصوت المسموع
الهجا قاطع للصلاة وان كان مجرد صوت بلا هجا لا يقطع ولو ساق حمارا او
او نفخه او استعطف كلبا او هرا بما يعتاده الرستاقيون من مجرد صوت ليس
له حروف هجاء لا تفسد كذا في المجتبى وكذا تفسد الصلاة ايضا الجواب الذي
يقصد بالبنا للمفعول اي يقصده المصلي بالقران والخطاب معطوف على الجواب
وذلك كما اذا قرع الباب على المصلي او نودي من الخارج فقال ومن دخله
كان امنا واراد به الجواب والاذن بالدخول تفسد صلاته واذا اراد قراءة
القران لا تفسد ولو راى رجلا اسمه يحيى امامه كتاب فقال يا يحيى خذ
الكتاب بقوة او ابنه خارج السفينة وهو فيها فقال يا بني اركب معنا
واراد به الخطاب تفسد صلاته وقال في المحيط لو كان بجنبه رجل اسمه
موسى وفي يده عصا فقال وما تلك بيمينك يا موسى واراد خطابه
او قال رجل للمصلي باي موضع مررت فقال معطلة وقصر مشيد واراد
جوابه او انشد شعرا في الصلاة فيه ذكر الله تعالى نحو قوله تبارك ذو
العلا والكبريا يجعل متكلما في هذه الوجوه كلها فتفسد صلاته ويفسد
الصلاة ايضا العمل الكثير واختلف في تفسيره فقيل ما استكثره المصلي
قال الامام السرخسي وهذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة فان دابه
التفويض الى راي المبتلى وقيل ما يحتاج الى اليدين عادة وان فعل بيد واحدة
كالتعمم ولبس القميص وشد السراويل والرمي عن القوس وما يقام بيد
واحدة قليل وان فعله باليدين كنزع القميص وحل السراويل ولبس القلنسوة

حرفان منه وكذا الجواب
يقصد بالقران والخطاب

والعمل الكثير والتحويل في
صدره عن القبلة والعذر نفي

ونزعها

ونزعها ونزع اللجام ما لم يتكرر ذلك وقيل ان الحركات الثلاث المتواليات
كثير وما دونه قليل وقيل الكثير ما يكون مقصودا للفاعل والقليل بخلافه
وفي المحيط وبعضهم قال العمل الكثير عمل يكون مقصودا للفاعل ولم يجلس
على حدة وهذا القايل يستدل بامراة صلت فلمسها زوجها او قبلها
بشهوة تفسد صلاتها وكذا اذا مص صبي ثديها وخرج اللبن وقيل ان
العمل الكثير ما لو راه انسان استيقن انه ليس في الصلاة اما اذا اشكل
عليه فهو عمل قليل وهو الاصح وقال الامام الحاصي في الصغرى المختار
في العمل الكثير ما يقع به عند الناس انه ليس في الصلاة والقليل ما لا يقع
به عند الناس انه ليس في الصلاة هو الصواب وصححه في البدايع وجامع
الفتاوى وذكر الحلبي ان مرادهم الناظر من ليس عنده علم من المصلي في الصلاة
فحينئذ اذا راه على هذا العمل وتيقن انه ليس في الصلاة فهو عمل كثير وان
شك فهو قليل ويفسد الصلاة ايضا التحويل اي الالتفات والانتقال في
صدره اي صدر المصلي عن القبلة بان ولى صدره المشارق او المغارب لا ادنى
تحويل قال في البحر من مبحث استقبال القبلة وفي الفتاوى ولا انحراف المفسد
ان يجاوز المشارق الى المغارب ثم قال وفي الظهيرية ومن صلى الى غير جهة
الكعبة متعمدا لا يكفر هو الصحيح لان ترك جهة الكعبة جائز في الجملة بخلاف
الصلاة بغير طهارة لعدم الجواز بغير طهارة بحال واختاره الصدر الشهيد
والعذر في التحويل عن القبلة نفي بالبنا للمفعول اي انتفى ولم يكن واما
لو كان له عذر بان سبقه الحدث في الصلاة فذهب يتوضا وانحرف عن
القبلة لا تبطل صلاته ويبني عليها بالوضو وكذلك لو عرضت له حية
وهو في الصلاة فعالج في قتلها وانحرف عن القبلة لا تبطل ايضا قال في

شرح الدرر وذكر في المبسوط ان قتل الحية لا تفصيل فيه لانه رخصة
كالمشي في الحدث والاستقاء من البير فصل في بيان احكام ايتاء اي اعطاء

فصل في بيان الزكوة

الزكاة وهذا هو الركن الثالث من اركان الاسلام الخمسة والزكوة في
اللغة النما والزيادة يقال زكا الزرع اذا نما وزاد وفي الشرع عبارة عن
ادا بعض مال عينه الشارع لفقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع
المنفعة عن المالك من كل وجه لله تعالى فخرج بالادا الاباحة فلا تكفي في الزكاة
وتكفي في الكفارة وخرج بقوله عينه الشارع جميع الصدقات الا لا تعيين
فيها وخرج بقوله مع قطع المنفعة عن المالك ما اذا انتفع المالك بادا
الزكوة الى فروعه واصوله ومكاتبه وزوجته اذ يصير ذلك غير موجب
للنفقة عليه فلا يجوز وقوله لله تعالى متعلق بادا لان الزكوة عبادة مقصودة
فلا بد فيها من الاخلاص لله تعالى وهي النية شرط الزكوة اي شرط وجوبها

شرط الزكاة العقل والاسلام
حرية تمليك احتلام

في البعض وشرط صحتها في البعض كما نبينه فشرط وجوبها العقل فلا
تجب على مجنون ولا في ماله وشرط وجوبها ايضا الاسلام لانه شرط
لصحة العبادات كلها والزكاة منها والكافر ليس باهل للعبادة و
شرط وجوبها ايضا حرية اي كون المالك حرا ليتحقق التمليك
منه للفقير لان الرقيق لا يملك في حد ذاته ليملك غيره فلا تجب على
العبد والمدبر وام الولد وشرط صحتها تمليك للفقير حتى لو اباح
له ان ياخذ من ماله قدر الزكوة لا يجوز كما لو اسكنه داره بنية
الزكاة لا يجزيه لان المنفعة ليست بعين متقومة وفي شرح الدرر
لو كفل يتيما فانفق عليه ناويا للزكاة لا يجزيه بخلاف الكفارة ولو كسا
يجزيه عن الزكاة لوجود التمليك وشرط وجوبها ايضا احتلام اي

بلوغ

بلوغ فلا تجب على صبي ولا في ماله وشرط وجوبها ايضا ملك تام بحذف

ملك تام ونصاب نامي
يفضل عن مطالب الانام

حرف العطف لاجل الوزن في هذه الاربعة وذلك بان لا يكون ملك يدا فقط
كما في مال المكاتب فانه ملك المولى حقيقة لا ملك المكاتب يدا وتصرفا
فالمكاتب يملك التصرف فيه فقط دون المولى وشرط وجوب الزكاة
الملك التام وهو الملك حقيقة وتصرفا رقبة ويدا فمال المكاتب لا زكاة
فيه على المكاتب ولا على المولى لنقصان ملكهما قال الحلبي رحمه الله تعالى
في شرحه على شرح الدرر لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والعبد وما
يملك لسيده فكان مالكا له يدا فقط والسيد كونه مالكا يدا ورقبة
و شروط وجوبها ايضا نصاب بكسر النون وهو كل مال لا تجب الزكاة
فيما دونه من نصب الشي رفعه كما في درة الغواص فلا تجب الزكاة
فيما دون النصاب نامي نعت للنصاب من النمو وهو الزيادة ولو تقديرا
فان النما اما تحقيقي وهو بالتوالد والتناسل والتجارات او تقديري
وهو ان يكون ثمنا فانه نامي خلقة وان لم يوجد فيه النما حقيقة يفضل
اي يزيد ذلك النصاب عن مطالب اسم فاعل من المطالبة وهو اقتضاء
الدين ونحوه الانام اي الناس يعني عن المطالبين له من الناس اذا
كان مديونا لهم بان يكون كان ذلك النصاب فارغا عن دين العباد
قال في شرح الدرر في نصاب الزكوة فارغ عن الدين المراد به دين له
مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة ويمنع دين الزكاة
حال بقا النصاب وكذا بعد الاستهلاك لان الامام يطالبه في الاموال
الظاهرة ونوابه في الاموال الباطنة هم الملاك فان الامام كان ياخذها
الى زمن عثمان وهو فوضها الى اربابها في الاموال الباطنة قطعا لطمع

والحاجة اللازمة الاصليه وحولان الحول ثم النيه

الطلقة فكان ذلك توكيدا منه لادبانها ولا فرق بين ان يكون الدين
بطريق الاصالة او الكفالة ذكره الزيلعي وغيره و يفصل ايضا عن الحاجة
عنه اي حاجته اللازمة التي لابد له منها الاصلية كدور السكنى وثياب
البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وكتب العلم
لاهله وآلات المحترفين لانها مشغولة بحاجته الاصلية فصارت
كالعدم وليست نامية ايضا و يشترط وجوبها ايضا حولان الحول اي
السنة وسميت حولا لتحول الاحوال فيها ثم العبرة في الزكوة للحول القمري
كما في القنية وهو ما كان بحساب القمر لا بحساب الشمس ثم يشترط صحتها
النية بابدال التاء هاء لاجل القافية والمعتبر نية القلب دون اللسان حتى لو
دفع لفقير زكاة ماله وقال دفعته اليه قرضا جاز على الاصح لان العبرة لنية
الدافع لا لعلم المدفوع اليه ولابد ان تقارن النية الادا او عزل ما وجب
عليه عشرون مثقالا المثقال عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات | عشرون مثقالا نصاب من ذهب
نصاب من ذهب بالسكون لاجل القافية وعبر في الكنز بعشرين دينارا | وما بنا درهم فضة حسب
لان الدينار وزن مثقال و نصاب الفضة مايتا درهم اي مايتان وحذفت
النون للاضافة الى درهم والدرهم اربعة عشر قيراطا فضة اي من فضة
حسب بفتح السين المهملة اي بمعنى محسوب اي قدر ذلك وعدده قال
الجوهري في الصحاح والمعدود محسوب وحسب ايضا وهو فعل بمعنى
مفعول مثل نفض بمعنى منفوض ومنه قولهم ليكن عملك بحسب ذلك
اي على قدره وعدده وقال الكسائي ما ادري ما حسب حديثك اي ما قدره
وربما سكن في ضرورة الشعر او قيمة ما يساوي يوم وجوب الزكاة لانه
الذي اشتراه به العرض بفتح العين المهملة وسكون الرا وهو كل ما يعرض | او قيمة العرض او الحلي او مغلوب غش او مساو قد رووا

علي البيع غير الدراهم والدنانير والفلوس النافقة كالاقمشة والامتعة
فانها تقوم بالانفع للفقراء فان كان الانفع التقويم بالدراهم قومها
وان كان بالدنانير قومها او الحلي بضم الحاء المهملة وكسرها وتشديد
الياء الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام وهو ما يتحلى به من الذهب
والفضة وفي النهر والحكم ليس مقصورا على ما تتحلى به المراة بل حلية
السيف والمصاحف والمنطقة واللجام والسرج كذلك والحاصل ان تخلصت
كذلك سوا نوى بها التجارة او التحلي او لم ينو شيا كما في البدايع وغيره
انتهى فالحلي ليس معطوفا على العرض بتقدير قيمة بل معطوف على
قيمة فهو بالرفع اذ نفس الحلي يوزن بالدراهم ان كان فضة وبالمثاقيل
ان كان ذهبا او مغلوب بالرفع معطوف على الحلي غش بكسر الغين المعجمة
وبالشين المعجمة ما خلط بالشي من غير جنسه وكان ادنى منه قيمة
يعني الفضة او الذهب اذا كانا مغشوشين وهما غالبان على غشهما
والغش فيهما مغلوب فان حكمهما حكم الخالصين او مساو اي غشهما
لهما بان كان الغش والفضة او والذهب سوا فهو في حكم الخالص ايضا
احتياطا قد رووا اي نقل ذلك العلما في كتبهم قال في شرح الدرر وما غلب
فضته خالصه اي في حكم الخالص ذهبا او فضة وما غلب غشه يقوم
لانه في حكم العروض واختلف في المساوي يعني اذا كان الغش والفضة
سواء ذكر ابو نصر انه تجب فيه الزكاة احتياطا وقيل لا تجب وقيل يجب
درهمان ونصف مقدار ربع العشر اي ربع عشر نصاب الذهب الذي هو | مقدار ربع العشر يعطى الفقرا وغارما وابن السبيل في الورى
عشرون مثقالا فربع عشره نصف مثقال وربع عشر نصاب الفضة
الذي هو ما يتا درهم فربع عشره خمسة دراهم يعطى بالبنا للمفعول اي

٣١

يعطي المزكي المقدار المذكور الفقرا بالقصر لضرورة الوزن جمع فقير
وهو من له مال دون النصاب او قدر نصاب غير نامي او هو مستغرق
في الحاجة والمساكين نوع من الفقرا والمسكين من لا شي له فيحتاج
الى المسئلة لقوته او ما يواري بدنه ويحل له ذلك بخلاف الاول حيث
لا يحل له كذا في فتح القدير و يعطي ذلك المقدار ايضا غارما وهو من
لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه او كان له مال على الناس
لا يمكنه اخذه كذا في شرح الدرر و يعطي ذلك المقدار ايضا ابن السبيل
اي الطريق في الورى اي بين الناس وهو المسافر سمي به للزومه
الطريق وان كان له مال في بلده ولم يقدر عليه في الحال ولا يحل له
ان يأخذ اكثر من حاجته فالحق به كل من غاب عن ماله وان كان له
مال في بلده كما في شرح الدرر و يعطي ذلك المقدار ايضا كل ذي قرابة
للمزكي اذا كان واحدا ممن ذكر وهو افضل من الاجانب لما فيه من صلة
الرحم غير الاب اي غير قرابة الابوة وان علا كاب الاب كالام اي وغير
قرابة الامومة وان علت ايضا كام الام فافهم يا ايها القاري ادري بفتح
الراي مقصودي و غير ابنه اي ابن المزكي يعني غير قرابة البنوة وان
قد سفلا بفتح الفا والالف للاطلاق كابن الابن و غير زوجة المزكي
و غير زوجها اي المزكية يعني غير قرابة الزوجية بين الملا بالقصر
اي الناس قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر ولا تصرف
اي الزكاة الحاصل بينهما ولاد اي اصله وان علا وفرعه وان سفل
فلا يجوز الصرف الى والديه واجداده وجداته وان علوا ولا الى
اولاده واولاد اولاده وان سفلوا وكذا ان كان مخلوقا من مائه

بالزنا

بالزنا كما في الخانية والذي نفاه احتياطا كما في النهر وذلك لان منافع
الاملاك بينهم في الغالب متصلة فلم يتحقق التمليك على الكمال ومع
ثم منع الولاد من كل صدقة واجبة كالفطر والنذور والكفارات اما
التطوع فيجوز بل هو الاولى كما في البدايع وقيده بالولاد لان من سواهم
من القرابة يتم الايتا بالصرف اليه وهو افضل لما فيه من صلة الرحم
كما في العناية مع الصدقة كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال
والخالات الفقراء ولذا قال في الظهيرية ويبدأ في الصدقة بالاقارب
ثم الموالي ثم الجيران وابل بكسر البا ويجوز تسكينها للتخفيف لا واحد
لها من لفظها وهي الجمال جمع جمل وهو قسمان الاول بخت بضم البا
الموحدة وسكون الخا المعجمة اخره تا مثناة جمع بختي وهو المتولد بين
العربي والعجمي وهو الجمل الضخم ذو السنامين يحمل من السند الحلقة
منسوب الى بخت نصر بتشديد الصاد المهملة وهو اول من جمع بين العربي
والعجمي والثاني عراب بالكسر جمع عربي وغنم بالتحريك لا واحد لها من لفظها
الواحدة شاة وهي قسمان ايضا الاول ضان بالهمز ويجوز تخفيفه بالالف
وهو ما له الية والثاني معز بفتح العين المهملة واسكانها مع الزاي اسم
جنس واحده ماعز والانثى ماعزة وبقر مشتق من بقر اذا شق لانه يشق
الارض وهي قسمان ايضا الاول العراب وهي جرد ملس حسان الالوان
كريمة والثاني الجواميس واحدها جاموس فارسي معرب ترعى كلا اسامها
رطبا او يابسا سوما اي رعيا يقال سامت الماشية اي رعت فهي سايمة
كذا في الصحاح معتبرا شرعا في اكثر اشهر العام اي السنة لان اليسير
من العلف لا يمكن الاحتراز عنه وقد لا يوجد المرعي في جميع السنة وهو

وابل وبقر وغنم وبقر
تبعي سبا ماحيه ...

في اكثر العام لنفع او سمن
فيا خذ الزكاة منها كل سنة

الظاهر فدعت الضرورة الى العلف في بعض الفصول فلو اعتبر اليسير
منه لما وجبت الزكوة اصلا بخلاف ما اذا كان بعض النصاب معلوفا لان
النصب بوصف الاسامة تعدد فلا بد من وجوده جميعه والحول شرط فيلتقي
باكثره ذكره في الغاية حتى لو علفها نصف الحول لا تكون سائمة فلا تجب
فيها الزكوة لنفع اي انتفاع بالبانها واولادها او سمن يحصل لها قال
الزيلعي والمراد التي تسام للدر والنسل فان اسامها للحمل والركوب
فلا زكاة فيها وان اسامها للبيع والتجارة ففيها زكاة التجارة لا زكاة
السائمة وزاد في المحيط ان تسام لقصد الزيادة والسمن وفي البدائع
لو اسامها للحم لا زكاة فيها كالحمل والركوب فياخذ الزكاة منها اي من
هذه السوائم المذكورة العامل وهو عامل من اي كل انسان او سلها السلطان
في القبائل لاخذ صدقات المواشي في اماكنها ويسمى الساعي والعاشر
هو الذي نصبه الامام على طريق المسافرين لاخذ زكاة التجار المارين
عليه باموالهم ومواشيهم ليامنوا من اللصوص ويحميهم منهم فلا بد
ان يكون عادلا على الحماية ويكون حرا مسلما غير هاشمي والفقير الذي
هو مصرف الزكاة لا تعطى بالبنا للمفعول اي زكاة السوائم له قصدا
اي ابتدا كما قد نقلا الالف للاطلاق اي كما نقله العلما في كتبهم في ذلك
لان حق الاخذ من السوائم للسلطان وحق التملك والانتفاع للفقير
فكذا عليه الجزية او الخراج اذا صرفها الى المقاتلة بنفسه ولم يدفعها
للسلطان فانه يضمن وكذا لو اوصى بثلث ماله للفقرا واوصى الواجب
بان يصرفه اليهم فصرفه الوارث بنفسه اليهم حيث لا يجوز كذا في شرح الهداية
لتاج الشريعة ذكره في شرح الدرر وكل خمسة من الجمال جمع جمل وهو

البعير

او سلها السلطان والفقير لا
تعطى له قصدا كما قد نقلا

وكل خمسة من الجمال
فيهن شاة فاستمع مقالي

البعير يطلق على الذكر والانثى وليس فيما هو اقل من ذلك شي فيهن
اي في الخمسة لانها نصاب الابل الى خمس وعشرين شاة واحدة ذكرا
كانت او انثى فاستمع يا ايها القاري مقالي اي قولي الذي قلته لك
في بيان ذلك وهو انه في الخمسة شاة وفي العشرة شاتان وفي
الخمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياة والخمس والعشرون
من الجمال ذكورا كانت او اناثا او منهما فل يا ايها القاري بنت مبتدا مضاف
الى مخاض بفتح الميم وسكون الضاد المعجمة لاجل القافية وهي الناقة
التي طعنت في السنة الثانية لان امها تكون مخاضة اي حاملا باخرى
عادة فيها الجار مع المجرور خبر المبتدا وما زاد على ذلك عفو لا شي
فيه الى ست وثلاثين و في ست مع بالسكون ثلاثين من الجمال
افتراض بالسكون للقافية اي لزوم مضاف الى بنت لبون بفتح
اللام يعني يلزم في ذلك بنت لبون وهي التي طعنت في السنة
الثالثة لان امها تلد اخرى وتكون ذات لبن غالبا وتجب حقة بكسر
الحا المهملة والقاف المشددة وهي التي طعنت في السنة الرابعة
لانها حق لها الحمل والركوب او الضراب لمقتفي اي لمتبع من القفو وهو
الاتباع فقفوت اثره وقفيت اثره كذا في المجمل ستا مفعول المقتفي
واربعين اي من الجمال اي لمتبع ذلك ليأخذ زكاته وهو الساعي
او العاشر كما مر والجذعي بجيم فذال معجمة فعين مهملة مفتوحات ذكره
الوالد رحمه الله تع ولعل الذال تسكن للتخفيف او ضرورة الشعر
كما هنا في احدى وستين من الابل باثبات اليا في احدى لان الابل
مؤنثة لان اسما الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير

والخمس والعشرون فخذ بنت مخاض
فيها وست مع ثلاثين افتراض

بنت لبون وحقة لمقتفي
ستا واربعين والجذعي

احدى وستين لذا بنتا لبون
في ستة وسبعين بعد هذا

الاربعين لزمر تابنتها ذكره الوالد رحمه الله تعالى **كذا** اي مثل ما ذكر يجب
بنتا لبون بحذف نون بنتان للاضافة وهو تثنية بنت اي بنتان من
بنات لبون كل واحدة طعنت في السنة الثالثة كما مر **في ستة وبعدهن**
اي بعد الستة **سبعون** من الجمال **احدى وتسعون** بتقدير وفي احدى
وتسعين من الابل **حقتين** تثنية حقة اي يلزمه الساعي او العاشر
بالحقتين اذا ملك ذلك المقدار **لماية** اي الى ماية **ياصاح** اصله يا صاحبي
مرخم بحذف اخره على خلاف القياس **مع** بالسكون **عشرين** بكسر النون على
لغة في ذلك **ثم** تستانف الفريضة فيجب **بكل خمسة** من الابل **شاة**
كما في الاول وفي العشرة شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين
اربع شياه مع الحقتين الواجبتين في الماية وخمس وعشرين **وفي كل**
خمس واربعين والماية من الابل **قل** يا ايها القارى يجب **بنت مخاض ثم**
حقتان وهي الواجبات في الماية وخمس وعشرين **والماية** من الابل **الخمسون**
فيها اي في الماية **دانيا** اي قريب يعني منضما اليها فتصير ماية وخمسين **ثلاثة**
باثبات التاء على تاويل البعير فان لفظه مذكر **من الحقاق** جمع حقة **ثم**
تستانف الفريضة مرة ثانية **قل** يا ايها القارى تجب **شاة بكل خمسة** كما
مر **ولا تخل** من خال عن الشيء اذا مال عنه اي لا تمل عما سبق بيانه وهو انه
في الخمسة شاة وفي العشرة شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث شياه وفي
العشرين اربع شياه **والخمس والعشرون** من الجمال **فيها مثل ما قلنا** اي
بنت مخاض مع الثلاث حقاق **كست وثلاثين** فان فيها بنت لبون مع
الثلاث حقاق **كما** اي مثل ما **في ماية وست** بحذف الواو لضرورة الوزن
وتسعين استمع يا ايها القارى **اربعة من الحقاق** جمع حقة **تجتمع** في الوجوب

> احدى وتسعون بحقتين
> لماية يا صاح مع عشرين

> ثم بكل خمسة شاة وكل
> خمس واربعين والماية قل

> بنت مخاض ثم حقتان
> والماية الخمسون فيها داني
> ثلاثة من الحقاق ثم قل
> شاة بكل خمسة ولا تخل

> مع الثلاث حقاق التي في الماية
> والخمسين صح

> والخمس والعشرون فيها مثل ما
> قلنا كست وثلاثين كما
> في ماية ست وتسعين استمع
> اربعة من الحقاق تجتمع

على المزكي **لمايتين** اي الى مايتين وهو في المايتين بالخيار ان شاء دفع
اربع حقاق من كل خمسين حقة او خمس بنات لبون من كل اربعين
بنت لبون كما في المحيط والمبسوط والخانية **ثم صارت** اي الفريضة
اي دايما مستانفة وهو الاستيناف الثالث **كاية من بعد خمسين**
بدا اي ظهر لك ذلك فيما سبق في الاستيناف لان فيه ايجاب بنت لبون
وايجاب حقة فوق الثلاث حقاق بخلاف الاستيناف الاول فانه ليس
فيه ايجاب بنت لبون مع الحقتين وانما فيه بنت مخاض مع
الحقتين في الماية وخمسة واربعين فلما زاد عليها خمس وصار ماية
وخمسين تجب ثلاث حقاق **والاربعون** شاة **قل** يا ايها القارى **نصاب**
الغنم ضانا او معزا **فيهن** اي في الاربعين المذكورة **شاة** واحدة من الاربعين
بنت حول اي سنة قال في شرح الدرر ويوخذ فيها الثني وهو ما تم
له سنة لا الجذع وهو ما اتى عليه اكثرها ولان الواجب الوسط
وهذا من الصغار **فاعلم** فعل امر من العلم وحرك بالكسر لضرورة القافية
ثم ما زاد على ذلك فهو عفو لا شيء فيه الى ان يبلغ ماية وعشرين
وماية احدى بحذف الواو للوزن **وعشرون** **لها** اي فيها **شاتان**
فقط حتى لو اراد الساعي تفريقها وان ياخذ من كل اربعين شاة لم يكن
له ذلك لانه باتحاد الملك صار الكل نصابا كذا في الولوالجية **ياصاح**
اي يا صاحبي **فكن منتبها** اي صاحب انتباه اي تيقظ وحذق في فهم
المسايل الشرعية والامور الدينية حيث كانت زكاة السوايم على خلاف
مقتضى الراي العقلي وانما يتبع فيها الوارد في حديث النبي صلى الله عليه
وسلم ثم ما زاد على ذلك فهو عفو ايضا اي لا شيء فيه الى مايتين **والمايتان**

> لمايتين ثم صارت ابدا
> كاية من بعد خمسين بدا

> والاربعون قل نصاب الغنم
> فيهن شاة بنت حول فاعلم

> وماية احدى وعشرون لها
> شاتان يا صاح فكن منتبها

> والمايتان ثم واحد معه
> ثلاثة من الشياه الجامعة

واربع في اربع المائات
ثم لكل مائة بشاة
وفي الثلاثين نصاب البقر
تبيع او تبيعة فقرر

والاربعين فل مسن ومتى
زاد على فيه الحساب مثبتا

منه اي من الغنم ثم واحده بالرا الساكنة موضع التاالاجل القافية ثلاثه
من الشياة المماجده بالرا ايضا للقافية اي صاحبة المجد وهو بلوغ النهاية
في الكرم ويراد في الشياة بلوغها النهاية في زيادة الدر والسمن او
الماجدة المعلوفة قال في المجمل مجدت الابل مجودا انالت من الخلا اي
الحشيش قريبا من الشبع ويقال مجدت الدابة علفتها ملء ماكفاها
ثم مازاد على ذلك عفو ايضا الى اربعماية واربع بشياة في اربع المائات جمع مائة
ثم بعد ذلك يوخذ لكل ماية تزيد على الاربعماية بشاة وما نقص عن
المائة عفو لا شيء فيه وفي الثلاثين بقرة نصاب البقر والجواميس
ايضا يجب تبيع وهو ما تم عليه حول او تبيعة وهي الانثى منه سمي بذلك
لانه يتبع امه او لان قرنه يتبع انفه ذكره الوالد رحمه الله تعالى فقرر
فعل امر من التقرير وهو التثبيت والتبيين وحرك الرا بالكسر لاجل
القافية وما زاد عفو لا شيء فيه الى الاربعين وفي الاربعين من البقر
فل يا ايها القاري يجب مسن بضم الميم وكسر السين المهملة وهو ما تم عليه
حولان او مسنة وهي الانثى منه سمي بذلك لزيادة سنه ومتى زاد
على الاربعين واحدة لا يكون عفوا فكن يا ايها القاري فيه اي في ذلك
الزايد الحساب مفعول مقدم لقوله مثبتا اي اثبت الحساب فيه
فاحسبه ففي الواحد الزايد على الاربعين ربع عشر مسن او مسنة
وفي الاثنين نصف العشر وفي الثلاثة ثلاثة ارباع العشر وفي الاربعة
عشر مسن وهكذا الى الستين فاذا بلغ ذلك ستين ففيها تبيعان
ثم في السبعين تبيع ومسنة وفي الثمانين مسنتان وفي التسعين
ثلاث اتبعة وفي كل ماية تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض

حاصل

وفي حملان الفصيل والعجل معا
والحمل لا شيء بذلك اجمعا

وليس في معلوفة وعامله
شيء ولا في العفو حفظا حاصله

في كل عشرة من تبيع الى مسنة وحمل بفتح الحا المهملة وفتح الميم وجمعه
حملان بضم الحا او كسرها ولد الشاة في السنة الاولى الفصيل بحذف
حرف العطف لضرورة الوزن وهو ولد الناقة قبل ان يتم عليه حول والعجل
وهو ولد البقرة حين تضعه امه الى شهر معا اي كل للفصيل والعجل
اي كلاهما بعد الحمل لا شيء من الزكاة في ذلك المذكور واذا كان كل جنس منه
منفردا من غير كبار معها والمراد انه لا تجب الزكوة في صغار المواشي
ما لم يتم له سنة فلو اشترى خمسة وعشرين من الفصلان او ثلاثين
من العجاجيل او اربعين من الحملان او وهب له ذلك وكانت سايمة
لا ينعقد عليها الحول عند ابي حنيفة ومحمد الا تبعا اي بالتبعية الى
الكبار بان كان في الحملان كبار فتجعل الصغار تبعا لها في انعقادها
نصابا ولا تتادى الزكوة بالصغار بل يدفع لها من الكبار وهكذا في
الابل والبقر وليس في معلوفة وهي التي تعطى العلف من علف الدابة
اطعمها العلف فلا تكون سايمة سواء كانت من الابل او البقر او الغنم
ولا يجب في عامله بالها للقافية وهي التي اعدت للعمل كاثارة الارض
بالحراثة والسقي ونحوه من الاستعمال والحمل على الابل والركوب لها
لانها حينئذ من الحوايج الاصلية شيء اسم ليس موخر والجار والمجرور
خبرها مقدم اي شيء من الزكاة ولا شيء ايضا في العفو وهو ما بين
النصابين وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف فانه اذا ملك ماية
شاة فالواجب عليه وهو شاة انما هو في اربعين منها لا في المجموع
حتى لو هلك منها ستون بعد الحول فالواجب على حاله ذكره في شرح
الدرر فاحفظ يا ايها القاري حاصله بالها ايضا اي حاصل ما ذكر من زكاة

فصل في صوم شهر رمضان

السوابع فصل في بيان احكام صوم شهر رمضان وهذا هو الركن الرابع
من اركان الاسلام الخمسة والصوم في اللغة الامساك وفي الشرع ترك
الاكل والشرب والجماع من الصبح الى المغروب بنية من اهلها ورمضان من رمض
احترق سمي به لاحتراق الذنوب فيه واطبقوا على ان العلم في ثلاثة اشهر
هو مجموع المضاف والمضاف اليه شهر رمضان وشهر ربيع الاول وشهر
ربيع الثاني فحذف شهر هنا من قبيل حذف بعض الكلمة الا انهم جوزوه
لانهم اجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث اعربوا الجزئين
كذا ذكره السعد في شرح الكشاف نية صوم شهر رمضان في الادا اي في
وقته المعروف دون قضائه في غيره وقته لكل يوم من ايام الشهر حتى لو
لم ينو في يوم من الايام لا يصح صومه فيه لان ترك الاكل والشرب والجماع
قد يكون عادة وقد يكون عبادة لله تعالى والمميز بينهما النية وهي شرط
في صحة جميع العبادات واول وقتها في صوم ادا رمضان من غروب اي غروب
الشمس فقبلا اي ظهر ذلك الغروب وانكشف عند الرائي هو وقت غروب
الشمس هو اول وقت نية الصوم في الغد واخرها الى قبيل تصغير قبل
اي قبلية قليلة لان التصغير للتقليل الضحوة هي وقت الضحى الكبرى
نعت للضحوة وهي قبل الزوال فقط اي لا بعد ذلك لان وقت ادا الصوم
من حين طلوع الفجر الى غروب الشمس ونصفه وقت الضحوة الكبرى
فتشترط النية قبلها لتتحقق في اكثر النهار واما الزوال فنصف النهار
وهو ما بين طلوع الشمس الى غروبها فلو نوى قبيل الزوال لا يجوز
لانه خلا اكثر النهار عن النية كالنفل اي كما ان صوم النفل كذلك فاول
وقت نيته من غروب الشمس الى قبيل الضحوة الكبرى وكذلك صوم

نية صوم رمضان في الادا لكل يوم من غروب فقبلا

الى قبيل الضحوة الكبرى فقط كالنفل والنذر المعين انضبط

النذر

النذر المعين كما اذا نذر صوم يوم بعينه او شهر بعينه انضبط
اي هذا الحكم وتحرر في كتب الفقه قال في شرح الدرر وصح صوم رمضان
والنذر المعين والنفل بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها
فان النهار الشرعي من الصبح الى الغروب والضحوة الكبرى منتصفه
فوجب ان توجد النية قبلها لتكون موجودة في اكثر النهار فتكون موجودة
في كله حكما انتهى ولا شك ان للاكثر حكم الكل ومطلق النية اي النية
المطلقة عن قيد الفرضية او النفلية يجزي اي يكتفى بذلك فيه اي في
صوم ادا رمضان وكذلك بنية النفل سواء علم انه من رمضان او لم
يعلم لكن صام يوم الشك بنية النفل او كان من عادته صوم يوم
الخميس او الاثنين فوافق صوم يوم الشك فانه يجزيه عن رمضان
اذا ثبت ان ذلك اليوم منه بلا تمويه اي تغطية والتباس ويصح
صوم رمضان اداء بالخطا اي الخطا في الوصف بان ينوي القضا ونحوه
قال في شرح الدرر وصح الصوم بمطلقها اي النية وبنية النفل وبخطا
الوصف في اداء رمضان لما تقرر في الاصول ان الوقت متعين لصوم
رمضان والاطلاق في المتعين تعيين والخطا في الوصف لما بطل بقي
اصل النية فكان في حكم المطلق فنظيره المتوحد في الدار فانه اذا نودي
باجل او باسم غير اسمه يراد به ذلك الا انه الا انسان المريض او من
الانسان المسافر فما اي فيقع صومهما عما قد نووا بصيغة الجمع
كان بدعن التثنية لانها نوع من الجمع عند بعضهم واقل الجمع عنده اثنان
او باعتبار ان المراد جنس المريض وجنس المسافر لا الفرد من ذلك
قال في شرح الدرر الا اذا وقع النية من مريض او مسافر حيث يحتاج

ومطلق النية يجزي فيه وبنية النفل بلا تمويه

وبالخطا الا من المريض او من المسافر فما قد نووا

حينئذ الى التعيين ولا يقع عن رمضان بل يقع عما نوى لعدم التعين
في الوقت بالنظر اليهما وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه اي الا المريض
او المسافر فاذا نويا واجبا اخر يقع عن ذلك الواجب عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يقع عن رمضان لان الرخصة لاجل المشقة
فاذا تحملها المعذور التحق بغيره ولابي حنيفة انهما شغلا الوقت بالاهم
لمواخذتهما بذلك الواجب في الحال وتاخر مواخذتهما برمضان الى ادراك
عدة من ايام اخر حتى لو مات قبل ادراك العدة ليس عليه شي ولان
وجوب الادا ساقط عنهما فصار رمضان في حق ادائهما بمنزلة شعبان

وفي قضا الشهر والكفاره
ومطلق النذر خذ العباده

و في صوم **قضا الشهر** اي شهر رمضان **و** صوم **الكفاره** بانواعها لان اتا
لاجل القافية سوا كانت كفارة يمين او ظهار او قتل او جزا صيد او حلق
او متعة او كفارة رمضان كما في العناية وغيرها **و** صوم **مطلق النذر**
اي النذر المطلق عن التعيين بيوم او شهر كمن نذر ان يصوم يوما
ولم يعينه او شهرا ولم يعينه **خذ** يا ايها القاري هذه **العباده** بالها
للقافية ايضا اي افهمها او احفظها وهو هذا التفصيل في النية في الصوم

يشترط التعيين والتبييت
وخبر العدل به ثبوت

يشترط بالبنا للمفعول اي يشترط الشرع في نية الصوم في هذه الانواع
الثلاثة المذكورة **التعيين** بان ينوي انه صايم عن قضاء رمضان
دون غيره وان لم يشترط تعيين اليوم الذي افطر فيه من الشهر وينوي
انه صايم عن كفارة يمينه او ظهاره ونحو ذلك وينوي انه صايم عن
اليوم الذي نذره **و** يشترط في ذلك ايضا **التبييت** اي تبييت نية
الصوم من غروب الشمس الى طلوع الفجر حتى لو لم ينو قبل طلوع
الفجر ونوى بعد الطلوع لا يصح منه صوم ذلك اليوم عن واحد من

هذه

هذه الانواع الثلاثة ونحو التبيين اذ ليس لها وقت متعين لها فلم تتعين
لها الا بنية من الليل او نية مقارنة لطلوع الفجر فلم تصح بنية من
النهار بخلاف صوم رمضان والنذر المعين والنفل لان الوقت متعين لها او
قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر وان نوى مع طلوع
الفجر جاز لان الواجب قرانها لا تقدمها بل هو الاصل وانما جاز التقديم
للضرورة ثم اعلم ان النية تشترط من الليل كافية في كل صوم بشرط عدم
الرجوع عنها حتى لو نوى ليلا ان يصوم غدا ثم عزم في الليل على الفطر لم
يصر صايما كما في المحيط فلو افطر لا شي عليه اذا لم يكن رمضان ولو
مضى عليه لا يجزيه لان تلك النية انتقضت بالرجوع كما في الظهيرية
ولو نوى الصايم الفطر لم يفطر حتى ياكل وكذا لو نوى التكلم في الصلاة
ولو قام بنية صوم غدا ان شا الله تعالى او قال اصوم غدا ان شاء
الله يصير صايما لان المشيئة تبطل اللفظ لا النية لان النية فعل القلب
وهو الصحيح **و** خبر الواحد **العدل** وهو من ثبتت عدالته اي براءته
من الفسق باخبار الثقات ولا يقبل خبر المستور الحال وقيل يقبل وبه
قال الحلواني والاول ظاهر الرواية وهو الصحيح وتقبل شهادة
الواحد على شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان كما في العناية والفتح

هلال صوم مع علة ولو
قنا او لو انثى يكون قد رووا

به اي بذلك الخبر **ثبوت هلال** شهر **صوم** وهو هلال شهر رمضان
مع وجود **علة** في السما كالسحاب والدخان **ولو** كان ذلك الواحد
العدل **قنا** اي خالصا لرق او كان مدبرا او مكاتبا او معتق البعض
او لو انثى حرة كانت او امة **يكون** ذلك الواحد العدل **قد رووا**
اي العلما هذا الحكم في كتبهم قال في شرح الدرر وقبل بلا دعوى ولفظ

٣٧

الشهر للصوم بعلة خبر عدل ولو كان قنا او انثى او محدودا في قذف تاب لانه خبر ديني فاشبه الاخبار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة وتشترط العدالة لان قول الفاسق لا يقبل في الديانات **و** ثبوت هلال

والفطر بالعلة فيه يشترط عدلان مع لفظ الشهادة فقط

الفطر بالعلة اي معها او بسببها **فيه** اي الفطر بتقدير ثبوته **يشترط** بالبنا للمفعول اي يشترط الشرع والطا المهملة ساكنة لاجل القافية نصاب الشهادة وهو رجلان **عدلان** او رجل وامراتان بوصف العدالة **مع** اشتراط **لفظ شهادة** بان يقول الشاهد اشهد اني رايت الهلال ونحو ذلك **فقط** اي من غير اشتراط الدعوى قال في شرح الدرر وشرط للفطر اذا كان في السماء علة نصاب الشهادة وهو رجلان او رجل وامراتان ولفظ اشهد لانه تعلق به نفع العباد وهو الفطر فاشبه ساير حقوقهم لا الدعوى اي لا تشترط فيه لان الافطار يوم العيد من حقوق الله تعالى كعتق الامة وطلاق الحرة حيث لم يشترط فيهما سبق الدعوى ولا يقبل فيه شهادة محدود في قذف تاب **وفيهما** اي في الصوم في اول الشهر والفطر في اخره **من غير علة ترى** بالبنا للمفعول اي تظهر من نحو سحاب او دخان كما مر **لا بد** في ثبوت الحكم الصوم والفطر **من** اخبار **جمع عظيم في الورى** اي من الناس **مفوض** اي مقدار ذلك الجمع **لراي** اي اختيار **حاكم** اي قاض من قضاة المسلمين **يرى** وهو الخبر بعينه اذا عرفه قال في شرح الدرر وبلا علة بالسما تشترط فيهما اي في الصوم والفطر جمع عظيم يحصل العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطيهم على الكذب وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه وقيل الصحيح ان يكونوا من اطراف شتى اذ لو كانوا من ناحية واحدة

وفيهما من غير علة ترى
لابد من جمع عظيم في الورى
مفوض لامر حاكم يرى
ولا اعتبار لاختلاف المطلع

لتوهم

لتوهم اتفاقهم على الكذب والمراد هنا من العلم غلبة الظن لا اليقين كما في المضمرات وفي البحر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقبل فيه شهادة رجلين او رجل وامراتين سوا كانت بالسما علة او لم يكن كما روي عنه في هلال رمضان كذا في البدايع ولم ار من رجحها من المشايخ وينبغي العمل عليها في زماننا لان الناس تكاسلت عن تراي الاهلة وعن محمد انه يفوض ذلك الى راي الامام كذا في البدايع وفي تنوير الابصار وبلا علة جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وهو مفوض الى راي الامام من غير تقدير بعدد **ولا اعتبار** شرعا **لاختلاف** جنس **المطلع** بكسر اللام موضع الطلوع اي المطالع قال في شرح الدرر اختلفوا في اختلاف المطالع قال بعض المشايخ تعتبر وقال بعضهم لا تعتبر معناه اذا راى الهلال اهل بلدة ولم يره اهل بلدة اخرى يجب ان يصوموا برؤية اولئك كيف

٢٨

ما كان على قول من قال لا عبرة باختلاف المطالع واما على القول من اعتبره ينظر ان كان بينهما تقارب بحيث لا تختلف المطالع يجب وان كان بحيث تختلف لا يجب واكثر المشايخ على انه لا يعتبر قال الزيلعي والاشبه ان يعتبر لان كل قوم يخاطب بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما ان دخول الوقت وخروجه يختلف باختلافها **والاكل** اي اكل الصايم للطعام **ناسيا** صيامه **به** اي بذلك الاكل المذكور **لا يفطر** اي الصايم **وكذلك الشرب** له ونحوه ناسيا **والجماع** للزوجة او الامة ناسيا **ايضا** لا يفطر به **فرعوا** اي بنى ذلك العلما في كتبهم قال الوالد رحمه الله تعالى لحديث الجماعة الا النسايي من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وفي

والاكل ناسيا به لا يفطر
والشرب والجماع ايضا فرعوا

صحيح ابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه عنه عليه الصلاة و
السلام قال من افطر في رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة رواه
الحاكم وصححه واذا ثبت هذا في الاكل والشرب ثبت في الوقاع للاستوا
في الركنية كما في الهداية يعني ثبت بالدلالة لا بالقياس لان كلا منهما
نظير الاخر في كون الكف عن كل منهما ركنا في باب الصوم كما في العناية
كذا اي مثل ما ذكر في عدم الافطار اكتحال لانه عليه الصلاة والسلام
اكتحل وهو صايم اخرجه الدارقطني وجد طعمه في حلقه او لا لان الموجود
في حلقه اثره داخلا من المسام والمفطر الداخل من المنافذ كالمدخل
والمخرج لا من المسام الذي هو خلل البدن للاتفاق فيمن قعد
في الما يجد برده في بطنه ولا يفطر وانما كره ابو حنيفة الدخول في الماء
والتلفف في الثوب المبلول لما فيه من اظهار الضجر في اقامة العبادة
لا لانه قريب من الافطار وكذا ادهان في كونه غير مفطر للصايم وهو
استعمال الدهن كالزيت ونحوه لعدم المنافي وكذا احتجام بسكون
الميم لضرورة الوزن لما اخرجه البخاري وغيره انه عليه الصلاة و
السلام احتجم وهو صايم وقيل لانس رضي الله عنه اكنتم تكرهون
الحجامة للصايم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا الا
من اجل الضعف رواه البخاري وانزاله بحذف حرف العطف لضيق
الوزن عنه والضمير للصايم اي انزال الصايم منيا بنظر على وجه
الشهوة لحلال او حرام او احتلام معطوف على الانزال او على النظر
لما روى الترمذي والبزار من قوله عليه الصلاة والسلام ثلاث
لا يفطرن الصايم الحجامة والقي والاحتلام ولانه لا صنع له فيه فكان

الا

وادهان كذا اكتحال واحتجام وكذا انزاله بنظر او احتلام

الغ من النسيان او دخل الحلق اي حلق الصايم من الغبار من زايدة و الغبار فاعل دخل فانه لا يفطر او دخل الذباب او دخان النار ولو كان
ذاكرا للصوم لانه لا يمكن الاحتراز عنه ومفطرا خبر مقدم لقوله صار اي
الصايم له اي للغبار او الذباب او الدخان ان ادخله الالف للاطلاق اذا
كان ذاكرا للصوم حيث تعمد ذلك كذا اي يفطر ايضا من بتقبيل اي
بسببه من الرجل او المراة ولمس بيده ونحوها على وجه الشهوة انزلا الالف
للاطلاق ايضا ولو لم ينزل بالتقبيل او اللمس بشهوة لا يفسد صومه
ولاكل اي اكل الصايم عمدا في يوم رمضان اذ اي لانه قبل التعمد نسيا
اي بسبب النسيان انه صايم سقط بالسكون لاجل القافية حيث لم
يفسد صومه كما مر اذ ظنا اي الصايم المذكور فطره مفعول ظن به
اي بذلك الاكل مع النسيان يقضي اي يفسد صومه لتعمده الاكل
بعد ذلك فيلزمه القضا فقط من غير تكفير اي لا تجب عليه الكفارة
بذلك وكذلك اذا افطر خطا ثم اكل عمدا بعده قال في التنوير وان
افطر خطا او مكرها او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا قضى فقط
انتهى وذلك لان الاكل ناسيا اوقع شبهة في فساد صومه والكفارة
تسقط بالشبهة كالحدود واما المحتجم اي من احتجم في نهار رمضان
فان تكفيره اي وجوب الكفارة عليه ان ظن فطرا اي انه بذلك فاكل
عمدا بعده قد لزم فيقضي ذلك اليوم ويخرج الكفارة ايضا قال
في شرح الدرر اذا احتجم وظن انه فطره فاكل عمدا قضى وكفر لان
فساد الصوم بوصول الشي الى باطنه لقوله عليه الصلاة والسلام
الفطر مما دخل ولم يوجد الا اذا افتاه مفت بفساد صومه فحينئذ

او دخل حلقه من الغبار او الذباب او دخان النار ومفطرا صار له ان ادخله لا بتقبيل ولمس ان انزلا

ولاكل عمدا او نسيانا سقط ان ظن فطرا به يقضي فقط

من غير تكفير واما المحتجم تكفيره ان ظن فطرا قد لزم

أفطر

٢٦

لا كفارة عليه لان الواجب على العامي الاخذ بفتوى المفتي فتصير الفتوى شبهة في حقه وان كانت خطا في نفسها وان كان قد سمع الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام افطر الحاجم والمحجوم واعتمد على ظاهره قال محمد لا تجب الكفارة لان قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكون ادنى درجة من قول المفتي فهو اذا صلح عذرا فقول الرسول صلى الله عليه وسلم اولى ويدل عليه ان عليه الصلاة والسلام سوى بين الحاجم والمحجوم ولا خلاف في انه لا يفسد صوم الحاجم وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى ولنا في عدم الفطر صريحا ما رواه البخاري وغيره من انه عليه الصلاة والسلام احتجم وهو صايم كما في التبيين وغيره كالاكل اي اكل الصايم في نهار رمضان من كونه موجبا للقضا والكفارة والشرب كذلك دواء اي ما يوكل للدواء ويشرب له احترازا عن نحو التراب والحجر وغذا بكسر الغين المعجمة والذال المعجمة ما يتغذى به من الطعام والشراب واما بالفتح فضد العشا وهو ممدود وقد يقصر للوزن وهو ما يوكل للاغتذا به او يشرب لذلك ايضا عمدا اي على وجه التعمد دون الخطا والنسيان والاكراه ومثلا اي مثل الاكل والشرب المذكورين الجماع بان جامع الصايم في نهار رمضان او جومع عمدا في احد السبيلين من ادمي حي بشرط تواري الحشفة انزل او لم ينزل وكذا اي كالاكل عمدا بعد الاكل ناسيا اذا ظن فطره به في انه يفطر ويقضي من غير كفارة وما بينهما جمل معترضة ان استقا اي طلب القي في نهار رمضان عامدا فخرج فقيوه ملي الفم فانه يفطر ويلزمه القضا من غير كفارة بالاجماع لا ان سبق اي غلبه

منه كان ذلك القي الذي هو ملي الفم فاعلم فعل امر وكسر الميم لضرورة الوزن قال في شرح الدرر ذرعه اي غلبه وسبقه قي طعام او ماء او مرة وخرج لم يفطر ملي الفم او لا لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القي فليس عليه قضا ومن استقا عمدا فليقض والصوم في يومي العيدين وهما عيد الفطر وعيد الاضحى مكروه اي كراهة تحريم وفي ايام تشريق وهي ثلاثة ايام بعد عيد الاضحى كذا اي مثل الصوم في العيدين مكروه ايضا يا مقتفي اي يا متبع للاحكام الشرعية احفظ هذا واعمل به وليس يقضي اي لا يلزمه القضا من اي الانسان الذي راى جنونه اي جنون نفسه بان افاق من جنونه فوجد جنونه مستوعبا للشهر اي شهر رمضان كله ولم يفق في وقت اصلا من ليل او نهار لا ما دونه اي جنونه نفسه مستوعبا ما دونه اي دون الشهر فانه يقضي الشهر كله ولو افاق في اخر يوم منه اما اذا استوعب باغما حصل له فيقضي شهر رمضان كله مطلقا اي سوا كان اغماوه في جميع الشهر او في بعضه لا يقضي يومه اي اليوم الذي اغمي عليه فيه او يوم ليلة فيها اي في تلك الليلة التقي اي اجتمع فيها بالاغماء فان صومه في ذلك صحيح فلا يلزمه قضاوه قال في شرح الدرر يقضي ايام الاغماء ولو كانت كل الشهر لانه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل العقل فلا ينافي الوجوب ولا الادا الا يوما حدث الاغما فيه او في ليلته فانه لا يقضيه لوجود الصوم فيه اذ الظاهر انه نوى من الليل حملا لحال المسلم على الكمال حتى لو كان متهتكا يعتاد الاكل في رمضان قضى رمضان كله لعدم النية ووجود السبب فصل في بيان

كالاكل والشرب دوا وغذا عمدا ومثله الجماع وكذا

ان استقا عامدا ملي الفم لا ان سبق كان ذلك فاعلم

والصوم في العيدين مكروه وفي ايام تشريق كذا يا مقتفي

وليس يقضي من راى جنونه مستوعبا للشهر لا ما دونه

اما باغما فيقضي مطلقا لا يومه او ليلة فيها التقى

فصل مخرج البيت لمن استطاع اليه

يفترض الحج على المكلف المسلم الحر الصحيح فاعرف

احكام حج البيت اي بيت الله الحرام لمن استطاع اليه اي الى حج البيت
سبيلا اي طريقا وهذا هو الركن الخامس بقية اركان الاسلام الخمسة
والحج بفتح الحا وكسرها هو القصد في اللغة وفي الشرع زيارة مكان
مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص يفترض بالبنا للمفعول
والفاعل هو الله تعالى الحج فرضا عينا مرة في العمر على المكلف اي العاقل
البالغ فلا حج على مجنون ولا صبي المسلم فلا حج على الكافر الحر فلا حج على
العبد وان اذن له مولاه وكذلك لا حج على المدبر والمكاتب والمبعض
المعتق والماذون له فيه ولو بمكة وام الولد لعدم اهليته لملك الزاد
والراحلة ولهذا لم يجب على عبيد اهل مكة بخلاف اشتراط الزاد والراحلة
في حق الفقير فانه للتيسير لا للاهلية فوجب على فقرا مكة كذا ذكره
الوالد رحمه الله تعالى عن النهر الصحيح فلا حج على المريض والمقعد
والمفلوج والزمن ومقطوع الرجلين فاعرف فعل امر وحرك بالكسر
لاجل الوزن ذي اي صاحب نعت المكلف بصر فلا يجب على الاعمى وان

ذي بصر والزاد ثم الراحله قد فضلا عن كل ما لابد له

وجد قايدا وصاحب الزاد بالزاي وهو الطعام يتخذ لاجل السفر والمراد
به الطعام والماء يعني ان يملك الزاد في موضع يعتاد حمل الزاد منه
بثمن المثل على حسب ما يليق به ثم صاحب الراحله بالها لاجل الوزن
ذهابا وايابا على مسير قصر من مكة كما في عزر الاذكار والراحلة المركب
من الابل والمراد بها المركب مطلقا ولو بالكرا على حسب ما يليق به قد
فضلا اي الزاد والراحلة اي كان فيها زيادة عن كل ما لابد له بسكون
الها لاجل القافية قال في شرح الدرر له زاد وراحلة فضلا عما لا بد
منه كالمسكن والخادم واثاث البيت والثياب ونحو ذلك وعن نفقة

عياله

عيا له وزاد الوالد رحمه الله تعالى والات حرفته كما في فتح القدير
وقضا ديونه والمسكن ما لا بد له منه الا ان يكون مستغنيا عن
سكناه بغيره فانه يجب بيعه ويحج به لانه ليس مشغولا بالحاجة
بخلاف ما اذا كان سكنه وهو كبير يفضل عنه حتى يمكنه بيعه والاكتفا
بما دونه ببعض ثمنه ويحج بالفضل فانه لا يجب بيعه وكذا لا يجب
بيع مسكنه والاكتفا بالسكنى اجارة كما في فتح القدير وفي الخانية
قال بعض العلما ان كان الرجل تاجرا يهلك ماله لو رفع منه الزاد و
الراحلة للذهاب والاياب ونفقة اولاده وعياله من وقت خروجه
الى وقت رجوعه ويبقى له بعد رجوعه راس مال التجارة التي يتجر
بها وان كان حراثا فالشرط ان يبقى له الات الحراثين من البقر و
نحو ذلك وصاحب الامن اي عدم الخوف على نفسه وماله في الطريق

والامن في الطريق غالبا وفي حق النسا مع محرم مكلف

الموصل الى الحج غالبا حال من الامن اي بان يكون غالبا اذ لا تخلو
البرية عن الخوف قال في شرح الدرر مع امن الطريق لان الاستطاعة
لا تثبت بدونه وقال الوالد رحمه الله تعالى والاعتبار للغالب فان

٦١

غلبت السلامة برا او بحرا وجب في الاصح والا فلا كذا في النهر وهو
مختار ابي الليث كما في العتابية وعليه الاعتماد كما في التبيين وفي حق
النسا يشترط لوجوب جميع التكليف المذكور وما وصف به مما
ذكر مع زيادة معية محرم لهن مكلف نعت للمحرم اي بالغ عاقل قال في
شرح الدرر ومحرما او زوج لامراة في مسيرة سفر المحرم من لا يحل
له نكاحها على التابيد بقرابة او رضاع او مصاهرة وقال الوالد
رحمه الله تعالى فخرج زوج الاخت وزوج الخالة ونحوهما لان حرمتهم

ليست على التابيد وزوج الملاعنة فان حرمته ليست باحدى الجهات
الثلاث كذا ذكره في البرجندي ويكون ماموناً عاقلاً بالغاً كما في الخانية و
الحر والعبد والمسلم والذمي سوا كما في المحيط قال العند وري في شرحه
الا ان يكون مجوسياً يعتقد حل مناكحتها فلا تسافر معه وكذا المسلم اذا
لم يكن ماموناً لا تسافر معه **وفرضه** اي الحج **الاحرام** وهو كالتحريمة
للصلاة وهو نية الحج مع لفظ التلبيه وهو ان يقول لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا
شريك لك والشرط انما هو ذكر الله تعالى فارسيا كان او عربيا او
خصوص التلبية سنة **و** فرضه ايضا **الوقوف** اي الكينونة **بعرفات**
وهو الجبل المعروف في مكة ممن كان فيه ولو ساعة من زوال الشمس يوم
عرفة الى صبح يوم النحر او اجتاز وهو نايم او مغمى عليه او مجنون او
سكران او هارب او طالب غريم او حايضا او جنبا وجاهلا انها عرفات
صح وقوفه وكلها موقف الا بطن عرنه وفرضه ايضا **بعده** اي بعد
الوقوف بعرفات **يطوف** اي المحرم يعني الطواف بالبيت سبعة اشواط
ويسمى طواف الافاضة وطواف الزيارة ويكون في يوم من ايام النحر
والواجب اي واجبات الحج **الوقوف بالمزدلفه** بالها الساكنة لاجل
القافية وهي المشعر الحرام وتسمى جمعا وكلها موقف الا وادي محسر
واول وقته من بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس **و** واجب الحج ايضا
للغروب اي غروب الشمس **مدة** اي مد الوقوف **بعرفه** بالها ايضا
فلو نفر من عرفات قبل الغروب وخرج من حدها لزمه دم **و** واجب
الحج ايضا **السعي** بين الصفا والمروة سبعا ما في طواف القدوم او في طواف

وفرضه الاحرام والوقوف
بعرفات بعده يطوف

والواجب الوقوف بالمزدلفه
وللغروب مدة بعرفه

والسعي وابتداوه من الصفا
والمشي فيه مع عذر انتفى

الزيارة

الزيارة قال الوالد رحمه الله تعالى والسعي بين الصفا والمروة
واجب على الرجال دون النساء كذا في البرجندي **و** واجب الحج ايضا
ابتداوه اي السعي **من الصفا** قال في شرح الدرر يبدأ بالصفا ويختم
بالمروة يعني ان السعي من الصفا الى المروة شوط ثم من المروة الى
الصفا شوط اخر فتكون بداءة السعي من الصفا وختمه من السابعة
وهو السابع على المروة وهذا هو الصحيح وفي رواية السعي من
الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون الختم على الصفا
و واجب الحج ايضا **المشي فيه** اي في السعي **مع عذر انتفى** اي بلا عذر
فلو ركب اراق دما قال في التنوير عند عد الواجبات وبداية السعي
بين الصفا والمروة من الصفا والمشي فيه لمن ليس له عذر **و** واجب
الحج ايضا **رمي الجمار** باسقاط حرف العطف لاجل ضرورة الوزن والجمار هي
الصغار من الاحجار جمرة العقبة في يوم النحر بعد النفر من المزدلفة
سبع حصيات يرميها من بطن الوادي الى اعلاه والجمرات الثلاث يرميها
في منى ثاني يوم النحر بعد الزوال يبدأ بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه ثم
بالعقبة كل واحدة سبع حصيات ايضا ويكبر مع كل حصاة رماها **و**
واجب الحج ايضا **الطواف** بالبيت سبعة اشواط **للصدر** بالسكون لاجل
الوزن اي الرجوع وهو طواف الوداع **في** حق **العزبا** يعني غير اهل مكة
و واجب الحج ايضا **الابتدا** في الطواف كله **من الحجر** بالسكون للقافية اي
الحجر الاسود واستلامه سنة **و** واجب الحج ايضا **تيامن** باسقاط حرف
العطف للوزن **فيه** اي في الطواف كله قال في شرح الدرر اخذا عن
يمينه مما يلي الباب اي يمين الطايف والطايف المستقبل للحجر يكون

ورمي الجمار والطواف للصدر
في العزبا والابتدا من الحجر

جُمع غريب صح

تيامن فيه مع المشي بلا
عذر وطهر ستر عورة تلا

بيمينه الى جانب الباب وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى والحكمة في
كونه يجعل البيت عن يساره ان الطايف بالبيت موتم به والواحد
مع الامام يكون الامام على يساره وقيل لان القلب في الجانب الايسر
وقيل ليكون الباب في اول طوافه لقوله تعالى واتوا البيوت من ابوابها
مع وجوب المشي في الطواف بلا عذر كذا في تنوير الابصار فلو ركب
اراق دما ومع وجوب طهر بضم الطاء المهملة وسكون الهاء اي طهارة
في الطواف فانها واجبة لا فرض ومع وجوب ستر عورة في الطواف
ايضا تلا اي تبع الستر ما ذكر في الوجوب وواجب الحج ايضا انشاء
احرام من الميقات وسياتي ذكر المواقيت في النظم ويجوز تقديم الاحرام
عليها بل هو افضل لا تاخيره عنها كذاك اي كما ذكر من واجبات الاحرام
ايضا للقارن اي الجامع بين احرام الحج واحرام العمرة ذبح الشاة شكرا
لنعمة الجمع بين النسكين فيذبح شاة او سبع بدنة بعد رمي جمرة
العقبة في يوم النحر ومن الواجبات ايضا ذبح الشاة او سبع بدنة
لكل ذي اي صاحب تمتع وهو الاحرام بالعمرة اولا في اشهر الحج ثم الاحرام
ثانيا بالحج ويذبح في يوم النحر كالقارن وان عجز عن الذبح صام ثلاثة
ايام اخرها يوم عرفة وسبعة بعد ايام التشريق اين شاء اي سواء
صام في مكة او غيرها وان فاتت الثلاثة تعين الدم وواجب ايضا
ركعتان قل يا ايها القاري عند مقام ابراهيم عليه السلام او حيث
تيسر من المسجد لكل اسبوع يطوفه الرجل بالسكون لاجل القافية
وكذلك المراة سواء كان طواف الفرض او الواجب او النفل وواجب
ايضا حلق لربع راسه او التقصير في ربع الراس ايضا بان يقطع منه

انشاء احرام من الميقات
كذا لك للقارن ذبح الشاة

وذي تمتع وركعتان قل
لكل اسبوع يطوفه الرجل

حلق او التقصير والترتيب في
رمي وحلق ثم ذبح فاعرف

قدر انملة وواجب ايضا الترتيب يوم النحر في رمي جمرة العقبة و
حلق لراسه او تقصيره بعده ثم ذبح دم القران او المتعة فاعرف
فعل امر وحرك بالكسر للقافية وواجب ايضا جعل طواف الفرض
اي طواف الزيارة في يوم من ايام النحر الثلاثة فلو اخره عنها لزم
دم وما سواها اي سوى ما ذكر من الفروض والواجبات فهو
سنن جمع سنة فاستقري اي تتبع ذكرها في كتب المناسك والكتب
المطولة فانها مفصلة هناك مع بقية احكام الحج فمن السنن طواف
القدوم والرمل في الطواف والهرولة في السعي والمبيت بمنى ايام منى
والمبيت بالمزدلفة وحكم الفرض انه لا ينجبر بالدم والواجب ينجبر
به وغيرهما لا يحتاج الى جابر واشهر الحج اي التي لا يجوز تقديم
افعال الحج عليها بالاجماع حتى لو اتى بشي من افعال الحج من طواف
وسعي قبلها لا يجوز بشوال تحل اي تستقر وتثبت وذي قعدة
بحذف حرف العطف لضيق الوزن وعشر ذي حجة فهي شهران
وعشرة ايام قل يا ايها القاري فيكره الاحرام للحج قبلها والافضل في
الاتيان بالحج الفرض او النفل القران بكسر القاف وهو ان يحرم بحج
وعمرة معا من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها ويقول بعد
ركعتي الاحرام اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني
ثم يطوف للعمرة سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول ويسعى بلا
حلق ثم يحج كالمفرد فالتمتع ماخوذ من المتاع وهو النفع الحاضر
وهو الجمع بين الحج والعمرة في اشهر الحج في سنة واحدة بلا المام باهله
الماما صحيحا بينهما وهو النزول في وطنه باقيا على صفة الاحرام

جعل طواف الفرض يوم النحر
وما سواه سنن فاستقري

واشهر الحج بشوال تحل
ذي قعدة وعشر ذي الحجة قل

والافضل القران فالتمتع
وبعده الافراد وهو اسرع

بان كان ساق الهدي فانه لا يتحلل من احرام العمرة فيحرم من الميقات
او الاشهر او قبلها ويعتمر فيها فيطوف للعمرة قاطعا التلبية اول طوافه
ويسعي ويحلق او يقصر وبعد ما تحلل منها احرم من الحرم بالحج يوم التروية
او قبله افضل ويحج كالمفرد وبعدها اي بعد التمتع في الفضيلة الافراد وهو
ان يحرم بالحج فقط من الميقات ويدخل مكة فيطوف للقدوم ويسعي بعده
ثم يبقي محرما حتي يقف بعرفات ويأتي مني فيرمي جمرة العقبة ويحلق و
يطوف طواف الفرض يوم النحر ويفعل جميع ما ذكر من المناسك وهو اي
الافراد اسمح اي اسهل عملا علي المكلف من غير زيادة مشقة والعمرة
هي الطواف بالبيت سبعة اشواط كما مر وهو فرضها والسعي بين الصفا و
المروة سبعة اشواط ايضا كما ذكر وهو واجبها انضبط بالسكون لضرورة
الوزن اي تقرر وثبت في الكتب والاحرام شرط الصحة ادائها ولا تكون اي
العمرة غير سنة مؤكدة فقط لكن تجب بالشروع يلملم بفتح اليا المثناة التحتية
وباللامين وا سكان الميم بينهما وهو جبل من جبال تهامة علي مرحلتين
من مكة ميقات اي موضع احرام اهل اليمن ومن قصد مكة من جهتهم ايضا
كذاك اي مثل ذلك الميقات ذو حليفة والاصل ذو الحليفة بضم الحاء
المهملة وفتح اللام وبالفاء وهو المسمي الان ابار علي للمدني اي لمن
كان من اهل المدينة المنورة او قصد مكة من جهتهم وللعراقي اي قاصد
مكة من جهة العراق ذات عرق بكسر العين المهملة وسكون الرا علي
مرحلتين من مكة ساجي اي مرتفع مشهور ومعروف لاهل العراق قرن
بسكون الرا لنجد اي لاهل نجد ومن قصد مكة من جهتهم ايضا جحفة
بجيم مضمومة وحا مهملة ساكنة علي نحو ثلاث مراحل من مكة للشامي

والعمرة الطواف والسعي انضبط
ولا تكون غير سنة فقط

يلملم ميقات اهل اليمن
كذاك ذو حليفة للمدني

وللعراقي ذات عرق ساجي
قرن لنجد جحفة للشامي

اي

دخول مكة
اي لمن قصد مكة من جهة الشام ولو لم يكن من اهل الشام وجاز
تقديم الاحرام عليها لا تأخيره عنها لقاصد دخول مكة ولو لحاجة كذا في
شرح الدرر ويلزم المحرم اي يجب عليه ذبح شاة او سبع بدنة ان لبس
بالسكون لاجل الوزن اي لبس مخيطا يوما كاملا وان كان اقل منه
فعليه صدقة وفي التبيين ولو لبس اللباس كلها من قميص وسروال
وخفين يوما كاملا يلزمه دم واحد لانها من جنس واحد فصار كجناية
واحدة وكذا لو دام اياما وكذا لو كان ينزعه بالليل ويلبسه بالنهار
لا يجب عليه الا دم واحد الا اذا نزع علي عزم الترك ثم لبسه بعد ذلك
فانه يجب عليه دم اخر لان اللبس الاول انفصل من الثاني بالترك
ويلزمه شاة ايضا او سبع بدنة ان طيب عضوا كاملا من اعضائه
بان استعمل الطيب فيه فاحترس يا ايها المكلف من ذلك اذا كنت
محرما والتطيب عبارة عن لصوق عين له رايحة طيبة ببدن المحرم
او بعضو منه فلو شم طيبا او لم يلتصق ببدنه من عينه شي لم يجب
عليه شي كذا في العناية كحلق المحرم ربع راسه فانه يلزمه به دم سوا
كان بالموسي او بالنورة وكذا لو حلق ربع لحيته وان كان اقل من الربع
فعليه ان يتصدق بنصف صاع من بر او بصاع من تمر او شعير وكذلك
ان طيب اقل من عضو وان قتل بالسكون لاجل الوزن اي المحرم صيدا
اي حيوانا ممتنعا بقوائمه او جناحه متوحشا باصل الخلقة بان
كان متوالده وتناسله في البر وان اشار المحرم ايضا الي الصيد فقتله
الغير بسبب اشارته او عليه اي علي الصيد دل بالسكون ايضا
للوزن اي المحرم وشرطها ان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد

و يلزم المحرم شاة ان لبسه
يوما وان طيب عضوا فاحترس

كحلق ربع راسه وان قتل
صيدا وان اشار او عليه دل

قيمته كقطع اشجار الحرم
مباحة الا اذا جف وتم

وان يتصل القتل بهذه الدلالة لان مجرد الدلالة لا يوجب شيئا وان يبقى الدال محرما عند اخذ المدلول قبل ان ينفلت فلو صدقه ولم يقتله حتى انفلت ثم اخذه بعد ذلك فقتله لم يكن على الدال شيء **قيمته** اي الواجب حينئذ قيمة ذلك الصيد وهو ما قومه عدلان في مقتله او في اقرب مكان منه **كقطع اشجار الحرم** بالسكون لضرورة الوزن فان ذلك موجب لقيمته يتصدق بها على الفقراء **مباحة** حال من الاشجار اي هي ما ينبت بنفسه وليس من جنس ما ينبته الناس سواء كان مملوكا لانسان او لم يكن قال في شرح الدرر وهو ما نبت بنفسه وليس من جنس ما ينبته الناس ويستوي فيه ان يكون مملوكا لانسان بان نبتت في ملكه او لم يكن حتى قالوا في رجل نبت في ملكه ام غيلان فقطعها انسان فعليه قيمتها لمالكها وعليه قيمة اخرى لحق الشرع **الا اذا جف** اي يبس ذلك الشجر النابت في الحرم فقطعه انسان فانه يجوز ولا شيء عليه لانه ليس بنامي واستحقاق الامن من القطع باعتبار النمو والزيادة **وتم** بالتا المثناة الفوقية اي فرغ الكلام على اركان الاسلام الخمسة بما هو على وجه الاختصار ارشادا وتعليما للمبتدي من الصغار وتمام هذه الابحاث مذكور في المطولات **والحمد** اي كل حمد **لله** سبحانه وتعالى **على الهدايه** اي الارشاد والتوفيق **اقول في المبدا** اي ابتدا هذا النظم **والنهايه** اي نهايته والفراغ منه **وانني** اي ناظم هذه الابيات **عبد الغني** بن اسماعيل بن عبد الغني بن احمد اسماعيل بن احمد بن ابراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن سعد الدين بن جماعة المقدسي

والحمد لله على الهدايه
اقول في المبدا والنهايه
وانني عبد الغني النابلسي
اصلح لي ربي اخير النفس

بحرمة المبعوث من عدنان
محمد من جا بالفرقان

النابلسي الدمشقي **اصلح لي ربي** اي مالكي وخالقي **اخير النفس** بفتح الفا اي النفس الاخير الذي يخرج الروح بخروجه والمراد ان يكون احسن اعماله عند لقا ربه **بحرمة** النبي **المبعوث** من الله تعالى الينا **من** ذرية **عدنان** وهو من اجداد النبي صلى الله عليه وسلم **محمد** اسم نبينا ورسولنا عليه الصلاة والسلام **من** اي الذي **جاء** من عند الله تعالى **بالفرقان** وهو القران المجيد الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد **صلاة ربنا** اي رحمته العامة والخاصة **عليه** اي على محمد صلى الله عليه وسلم **وعلى جميع آله** اي اهل بيته المومنين به من حيث النسب ومن حيث الاتباع **الكرام** جمع كريم من الكرم وهو ضد اللوم والخسة **النبلا** بضم النون مشددة وفتح البا الموحدة جمع نبيل من النبل وهو الفضل والنابل هو الحاذق بالامر كذا في المجمل **و** على جميع **صحبه** جمع صحابي وتقدم بيانه **من كل** بيان للصحب او لهم وللال **شهم** بفتح الشين المعجمة وسكون الها قال في المجمل الشهم ذكي الفواد **متقي** اي صاحب تقوى وهي الاستقامة الظاهر والباطن على الحق الشرعي **ما غسل** اي مدة غسل **الصبح** وهو الفجر الصادق ويسمى ابن ذكا وذكا بالضم والقصر الشمس **ثياب** جمع ثوب **الغسق** اي الظلمة والغاسق الليل وفي الكلام استعارة الغسل لاذهاب نور الفجر سواد الليل واستعارة الثياب لظلمة الليل فهي استعارة بالكناية شبه الصبح بالما وحذف المشبه به وهو الما وذكر المشبه وهو الصبح وذكر الغسل استعارة تخييلية لانها شيء من لوازم المشبه به المحذوف وذكر الثياب ترشيح للمشبه

صلاة ربنا عليه وعلى
جميع آله الكرام النبلا

وصحبه من كل شهم متقي
ما غسل الصبح ثياب الغسق

الا انه مما يلزمه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
وهذا اخر ما اردنا ذكره على هذه المنظومة من الشرح نفع الله
تعالى بها عباده وادام لهم التوفيق والافاده انه سميع
مجيب لبعيد وقريب قال مولفه قدس الله سبحانه
سره ونور ضريحه واعاد علينا وعلى المسلمين من
بركاته وبركات علومه وقد فرغنا منه نهار
السبت اواخر جمادى الاول من شهور
سنة خمس وتسعين والف من الهجرة
النبوية على صاحبها افضل صلاة
وكمل تحية الى يوم الدين
والحمد لله رب
العالمين

[illegible]

٢١٧٤ رشحات الأقلام شرح كفاية الغلام ، كلاهما للنابلسي،
ر. ن
عبدالغني بن اسماعيل - ١١٤٣هـ. كتب ١٢٧٣هـ.
٤٣ ق ٢١ س ٢١×١٦,٥ سم
نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد، طبع .
٦٤٦٨ الأعلام ٤: ١٥٨ بروكلمان/الذيل ٢: ٤٧٤
١- المذهب الحنفي - الفقه أ- المؤلف
ب- تاريخ النسخ ج- شرح كفاية الغلام .

ف ١٢١١ / ١
١٧-٣-٢٠٠٨م